الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

جريمة اختطاف الاشخاص في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- **حاجي نورة**
- **سماي بلقيس**

تحت اشراف الاستاذ:

- بن تغري موسى

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	المؤسسة الاصلية	الرتبة	الصفة
محمد مصطفاوي	جامعة يحي فارس - المدية	أستاذ	رئيسا
موسى بن تغري	جامعة يحي فارس - المدية	أستاذ	مشرفا و مقررا
محمد أمين مهري	جامعة يحي فارس - المدية	أستاذ محاضر قسم "أ"	ممتحنا (مناقش)

السنة الدراسية 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من علماني معنى الكفاح ، والدي ووالدتي رحمها الله وأسكنهما فسيح جنانه

إلى سندي ورفيق دربي زوجي حفظه الله

إلى فلذات كبدي أبنائي وأحفادي

إلى إخوتي وأخواتي و أصهاري ، وكل الأهل والأحبة

أحبكم في الله

نورة حاجي

اهداء

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

كان امسي ميعاد اليوم... واصبح عناءي اليوم للعين قرة

الحمد لله

الذي يسر البدايات واكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله الذي ما تم جهد الا بعونه...وما ختم سعي الا بفضله

الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام بتوفيق من الله تم تخرجي من كلية الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

اهدي تخرجي

وثمرة جهدي وذروة سنام دراستي وفرحتي الى من مهدت لي طريق العلم وكانت الداعم الاول لي تحقيق طموحاتي
الى من كانت ملجئي في هذه الرحلة الى من غمرتني بالحب والحنان واشعرتني بالسعادة والامان الى من لا تنساني
بالدعاء في ليلها ونهارها الى من لا اجد كلمات قيمتها الى "والدتي الغالية" حفظها الله ورعاها
والى من تربيت على يديه الى من لا ينفصل اسمي عن اسمه إلى" ابي الغالي"
الى عضدي اخوتي" زين الدين" و" عبد الررؤوف" وفقكما لله
الى اختي الكبيرة الى خالتي وحبيبتي زينب اللهم احفظها و اسعدها.
الى فردوس اختي التي لم تنجبها امي اللهم وفقها و اسعدها اللهم ان استودعتك قلبها فاحفظها لي.
اللهم اني استودعتك شخص بعيد عن العين قريب من القلب اللهم اجمع بيننا و اغننا بحلالك عن حرامك هو سند و اخ
و صديق اللهم اني احببت عبدا من عبادك انت وحدك من احببتني فيه فاجعله من نصيبي يا الله
اهدي تخرجي الى صديقات عمري نهال و تهاني اللهم ادم شملنا يارب و وفقهما يارب

بلقيس سماي

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وبتوفيقه تتحقق الغايات ، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى

الأستاذ بن تغري موسى على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا ، كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين كان لنا شرف تقييمهم لعملنا .

جزاكم الله خيرا

قائمة المختصرات

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية

د ط : دون طبعة

د س ن : دون سنة نشر

د ب ن : دون بلد نشر

ص : صفحة

ج ر : الجريدة الرسمية

مـقـدمـــة

مقدمة

تعد الحرية أسمى وأقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ، وكل اعتداء عليها يشكل جريمة في حقه ، ، لذلك كفلت كل الأديان والقوانين الوضعية على مر العصور حماية خاصة لهذا الحق ، حيث جعل الإسلام كل ما يستهدف العباد من مساس بأمنهم واستقرارهم من قبيل الفساد في الأرض ، لقوله تعالى : **" وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ "** الآية 205 من سورة البقرة .

والتشريعات الوضعية بدورها ، كرست لكل إنسان حقوقه المشروعة وعلى رأسها الحق في الحرية ، فنصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " يولد الناس أحرارا متساوين في الحقوق والواجبات "، كما أكد صراحة دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020في إطار التعديل المؤرخ في 20ديسمبر في أحكامه على هذه الحرية ومنحها القيمة الدستورية التي تستحقها في المادة 49 منه بنصها " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني ..."

ولعل أبرز جريمة تقع على حرية الأشخاص هي جريمة الاختطاف ، أو الخطف ، من خلال تقييد حرية الضحية وتغيير مساره سواء بالقوة المادية أو المعنوية أو دون ذلك ، ، هذه الجريمة التي انتشرت بشكل رهيب يدعو للقلق ،خصوصا مع تطور أساليب ارتكابها وتعدد أغراضها ، وما عرفته الجزائر من مسلسلات الاختطاف التي طالت الأطفال بالدرجة الأولى ، فندد المجتمع بهذه الجريمة وطالب بتشديد العقوبات على مرتكبيها ، مما دفع المشرع إلى إصدار القانون رقم : 20-15 ، بتاريخ 30 ديسمبر2020 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، حيث نص على الأحكام الموضوعية والإجرائية والوقائية لجنايات خطف الأشخاص ، مع الإبقاء على جناية اختطاف وسائل النقل وجنح الاختطاف ، ضمن الأمر رقم: 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30يوليو 2020.

من هذا المنطلق جاءت فكرة هذه الدراسة التي تحمل عنوان **" جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري "**.

ـ أهمية الدراسة : تكمن في أن هذه الجريمة من جرائم الخطر والضرر ، التي تقتضي دراسة وتحليل من الجانب الموضوعي والإجرائي لتحديد معالمها وردء خطرها ، إضافة إلى أن هذه الدراسة سمحت بالتطرق لنصوص القانون المستحدث ،الخاص بجرائم اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري وهو القانون رقم 20-15 سالف الذكر، ومحاولة معرفة محتواه .

تتمثل أسباب اختيار الموضوع أساسا في :

- 1- تنامي جريمة اختطاف الأشخاص على نطاق واسع ، وتغلغلها في النسيج الاجتماعي ،أمام تطور أساليب ارتكابها وتعدد دوافعها ، حيث تجاوبت في تطورها مع الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم ، فيما عجزت الأنظمة العقابية احتواء هذا التطور الإجرامي الذي بات يهدد أمن واستقرار المجتمعات.
- 2- ما يميز جريمة اختطاف الأشخاص أنها ترتبط بجرائم أخرى قد تصاحب أو تلي الاختطاف ، وتحليل هذه الجريمة والتدقيق فيها ، سوف يسمح بمعرفة جرائم أخرى والتوسع أكثر في المكتسبات المعرفية القانونية .

: الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو تحليل ووصف جريمة الاختطاف في القانون الجزائري ، لغرض استنباط مدى نجاعة هذه النصوص القانونية التي تجرم الاختطاف من الناحية الموضوعية والإجرائية، كون الخطف يحتمل وصفين قانونيين هما الجناية والجنحة ، ولكل وصف إجراءات متابعة خاصة به ، يتم التطرق إليها بالتفصيل في متن البحث ، على أمل أن تكون هذه الدراسة مساهمة ولو بسيطة في الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذه الجريمة بكل صورها .

- الإشكالية : إن دراسة جريمة اختطاف الأشخاص من الناحية الموضوعية والإجرائية ، تثير العديد من التساؤلات ،خاصة مع استفحال هذه الجريمة في أوساط المجتمع الجزائري ، مما دفع بالمشرع

- في إطار مواجهتها - إلى إصدار القانون رقم :20-15 ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف تدخل المشرع الجزائري موضوعيا وإجرائيا لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص ؟

تم اعتماد المنهج الاستدلالي إلى جانب المنهج الوصفي في عرض جريمة الاختطاف ، سواء من حيث مفهومها والجرائم المرتبطة بها ، أو تحديد أركانها الكاملة ، وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية المطبقة على هذه الجريمة ، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

تم عرض جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري ،في فصلين اثنين ،تناول الفصل الأول ماهية هذه الجريمة من خلال المبحث الأول بينما تضمن المبحث الثاني أركانها أما الفصل الثاني فقد خصص لقواعد المسؤولية وإجراءات المتابعة والجزاء المقرر لهذه الجريمة ، حيث تضمن المبحث الأول منه قواعد المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأشخاص ، في حين ضم المبحث الثاني إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها .

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف الأشخاص

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف الأشخاص

الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع المبادئ الأخلاقية والقيم والأفكار التي استقرت في الوجدان الاجتماعي ، فهي بذلك عمل غير مشروع مناف للنظم الاجتماعية السائدة .

عرفها بدوي في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية " بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون، والجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ عن اتجاهات وميول وعقد نفسية، وعن التأثر بالبيئة الفاسدة، كما قد تنشأ عن نقص جسمي أو ضعف عقلي أو اضطراب انفعالي، وتختلف الأفعال التي تجرم من مجتمع إلى آخر"، وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها ": محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، والحد هو العقوبة المقدرة في الشريعة كحد السرقة والزنا، والقصاص في جريمة القتل ، والتعزير هو العقوبة التي ترك لولي الأمر تقديرها " .[1]

فجعل الله عز وجل كل اعتداء يهدف إلى ترويع عباده ، من جرائم الفساد في الأرض حيث جاء في كتابه العزيز : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " .[2]

وقد تعددت الجرائم التي تستهدف الإنسان، سواء في حياته أو جسده أو عرضه أو حريته ، وعند الحديث عن الجريمة التي تستهدف الحرية، فلعل أول ما يتبادر إلى الذهن جريمة الاختطاف بكل أنواعها ،فهي من أخطر أشكال الإجرام و الانحراف الاجتماعي ، كونها تمس الإنسان في حياته وحريته ، وتهدد المجتمع بشكل مباشر في أمنه واستقراره ونموه الاقتصادي ، وقد يلحق ضررها إلى العلاقات السياسية و الدبلوماسية التي تربط الدولة بغيرها من الدول.

وقد انتشرت جريمة اختطاف الأشخاص انتشارا فضيعا في العالم ، لاسيما في الجزائر ، حيث ظهرت في بداية الأمر في صورة اختطاف الصغار والإناث ، وسرعان ما تطورت سواء من حيث الدوافع أو الأساليب والوسائل لتطال الأشخاص البالغين أيضا ، وحتى وسائل النقل عندما يكون على متنها أشخاص.

[1] - نوال العالية ، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف ـ دراسة مقارنة ـ ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2021-2022 ، ص 8 .

[2] - الآية 33 من سورة المائدة.

هذه الجريمة في الغالب لا تقتصر على الإبعاد والأخذ فحسب ، وإنما تمتد لتشمل جرائم أخرى تكون لها صلة وثيقة بجريمة الاختطاف أو تكون هي الدافع الأساسي لارتكابها.

لبيان ماهية جريمة اختطاف الأشخاص بالتفصيل ، تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين ، يضم المبحث الأول : مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص ، ويضم المبحث الثاني أركان هذه الجريمة .

المبحث الأول : مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص :

الوقوف على مفهوم الاختطاف ذو أهمية قانونية بالغة ، ذلك أن التكييف القانوني لهذه الجريمة يعتمد على تعريف دقيق ومحدد لها ، يبين العناصر التي يبنى عليها هذا التكييف القانوني ، كما أن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف، يترتب عليه آثار قانونية هامة ، سواء من حيث تطبيق القواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية على هذه الجريمة.

للإحاطة بمفهوم جريمة اختطاف الأشخاص ، تم تناول هذا المبحث في ثلاث مطالب كما يلي : تعريف جريمة الاختطاف (المطلب الأول)،التعرض لأهم خصائصها (المطلب الثاني)،بعض الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف جريمة اختطاف الأشخاص

يقتضي تعريف الاختطاف ، التطرق إلى تعريفه لغة (الفرع الأول) ، وتعريفه اصطلاحا (الفرع الثاني) كما يلي :

الفرع الأول : تعريف الاختطاف لغة :

كلمة اختطاف اسم مشتق من المصدر "خطف" ، الخطف هو الاستلاب السريع ، وخطف الشيء أي أخذه بسرعة، ويقال خطف البرق البصر أي ذهب .به، وخطف السمع أي استرقه.[1] وفي القرآن الكريم : قوله تعالى: "يكاد البرق يخطف أبصارهم "[2] ،ومعناه يذهب بها ويستلبها من شدة ضياءه. وقوله عز وجل: " إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب" [3]، أي لحقه وتبعه، والخطف هنا معناه الاسترق وأخذ الشيء بسرعة ، والعرب قديما قد أطلقوا اسم "الخاطف" على الشخص الذي يقوم بالخطف ، وأطلقوا أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر ، فيطلق لفظ الخطف على ما أخذ بسرعة ، كما يطلق على ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية[4]، كما أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خطفا ، أي تأخذه بسرعة وتذهب به.

[1] - يوسف محمد البقاعي، قاموس الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، المغرب، د ط،، د س ن ،صفحة 237 .

[2] - الآية 20 من سورة البقرة .

[3] - الآية 10 من سورة الصافات .

[4] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار الفكر، المجلد التاسع، لبنان، سنة 1997 ، صفحة 301.

ومنه فإن التحديد اللغوي لكلمة الاختطاف ، يقوم على الأخذ والاستلاب السريع ، فمن لوازمه السرعة، أي الأخذ والإبعاد السريع.

الفرع الثاني : تعريف الاختطاف اصطلاحا

الوقوف على تعريف الاختطاف اصطلاحا يقتضي تعريفه في الفقه الإسلامي أولا ، ثم تعريفه في الفقه القانوني ثانيا .

أولا ـ تعريف الاختطاف في الفقه الإسلامي

يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف محدد لجريمة الاختطاف ، يتطابق مع صورتها المعروفة في فقه الجريمة المعاصرة ، ولعل السبب يرجع في ذلك إلى حداثة هذه الجريمة ،إذ لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم، وإن كان بعض الفقهاء قدتوسع في مفهوم الحرابة حتى تشمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق ، سواء وقعت بقصد سلب المال أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض ، أو حتى مجرد الإخافة والإرعاب ،وهو ما يصدق على بعض صور جريمة الاختطاف .

وهناك من الفقهاء من توسع في مفهوم الحرابة ، حتى تشمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق ، بغض النظر عن الدافع (سلب المال، الاغتصاب، الإرهاب و القتل[1]).

ومنهم من اعتبر جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة، مما يعني أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة إنسانا حيا مادام لم يبلغ سن التمييز، وبناء عليه تكون العقوبة هي عقوبة جريمة السرقة[2].

وعلى هذا القول ، فإن جرائم الاختطاف في الفقه الإسلامي يمكن وقوعها ضمن أفعال الحرابة ، إذا كانت جريمة الاختطاف واقعة على أشخاص بالغين ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا ،أما إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى طفل غير مميز ، فإن بعض الفقهاء يعتبرها جريمة سرقة.

ثانيا : تعريف الاختطاف في الفقه القانوني :

أغلب التشريعات الحديثة لم تضع تعريفا محددا لجريمة اختطاف الأشخاص ، بما فيها المشرع الجزائري، الذي اكتفى بذكر الأفعال التي تشكل الجريمة والعقوبات المقررة لها ، ولعله الاتجاه الأفضل ، لأن وضع التعاريف من مهمة الفقه وليس المشرع ، كون الحياة في تطور مستمر ، ووضع التعاريف من قبل المشرع من شأنه أن يجعل النصوص جامدة وغير مواكبة للتطور بعد مدة من الزمن ، مما يتطلب التدخل المستمر في تعديلها .

[1]- انظر ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة، د.ب.ن، سنة 1998 ، صفحة 638، 639.

[2]- المرجع نفسه، صفحة 640 .

وعليه فقد تعددت التعاريف الفقهية ،واختلفت في توضيح معنى الخطف ، فعرفه بعض الفقهاء على أنه :" أخذ المجني عليه المراد خطفه ، ونقله من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه ."[1]

وعرفه البعض الآخر على أنه :" كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو بالعنف على الانتقال أو نقله من مكان إلى آخر دون إرادته ومنعه من الخروج ، بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية "[2].

ومنهم من ذهب إلى القول:" بأنه الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة أو الاستدراج ، لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه ".[3]

الملاحظ من التعاريف السابقة ، أنها تتفق على دمج القوة بكافة أنواعها ، مع السرعة في تحقيق الهدف بدقة والتخطيط له.

وعليه يمكن القول بأن اختطاف الأشخاص ، هو الأخذ بسرعة ، وباستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج ، لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة ،وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بتمام السيطرة عليه ، دون فصل بين الفعل والجرائم اللاحقة له وبغض النظر عن كافة الدوافع ، أوهو ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص ، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ، ونقله إلى وجهة لا يعلمها ، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول أو تقصر .

المطلب الثاني : خصائص جريمة اختطاف الأشخاص

تعد الجريمة فعلا محرما معاقب عليه قانونا، ولكل جريمة خصائص تميزها ، هذه الخصائص عبارة عن صفات متعلقة بالفعل في حد ذاته ، فقد تتعدد الأفعال بحيث يصلح كل منها منفردا لقيام جريمة مستقلة ، وقد يعتبرها القانون جريمة واحدة فيطلق عليها اسم الجريمة المركبة ، ومن ناحية أخرى ، يحدث الفعل نتيجة واضحة فتوصف بأنها جريمة ضرر، وقد لا تكون النتيجة واضحة فتوصف بأنها جريمة خطر ، وبالنظر إلى صفات تلك الأفعال والنتائج ، فقد يحدث الفعل أثره في زمن يسير معلوم تنشأ به جريمة وقتية ، وقد يستغرق زمنا طويلا نسبيا فتنشأ به جريمة مستمرة ، وعليه يمكن إبراز أهم خصائص جريمة اختطاف الأشخاص فيما يلي :

[1]- سامان عبد العزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي - دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 2015، صفحة26.

[2]- نادر عبد العزيز شافي ، نظرات في القانون ، دون طبعة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، سنة 2007، صفحة 41.

[3]- فتيحة خالدي ، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، يوم 30جوان 2019 ، صفحة 10..

الفرع الأول : جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة اختطاف الأشخاص بأنها جسيمة ، بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها والتي تتفاوت بتفاوت الظروف المصاحبة لهذه الجريمة ، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية ، جنحة ، مخالفة)،طبقا لما نصت عليه المادة 5 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1].

وعليه ، فقد قرر القانون رقم :15 - 20 في المواد من 26 إلى 34 عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة فتكون العقوبة طبقا للمادة 26 منه ، بالسجن المؤقت من10سنوات الى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج الى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من نفس القانون. ولكن يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ، حيث يعاقب بالسجن المؤقت من 15 سنة الى 20 سنة إذا قام الخاطف بخطف الشخص واحتجازه كرهينة ، بهدف التأثير على السلطات العمومية، أو إذا قام الشخص باختطاف شخص آخر عن طريق العنف أو التهديد ، أو من يعير مكانا لحبس أو حجز الشخص المخطوف، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي أو من أجل تسديد فدية وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الاختطاف إلى الوفاة.

وبالتالي فإن جريمة اختطاف الأشخاص ، من الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها ، وهذا الوصف له أثره من حيث الجهة المختصة بالفصل في الجريمة واحتساب مدة التقادم والعقوبة المقررة .

الفرع الثاني : جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المركبة .

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال ، وكل فعل يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته، فيتم دمج هذه الجرائم ، وجعلها جريمة واحدة ، يكون لها حكم واحد . أما إذا كانت تقوم على فعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة.

وجريمة الاختطاف - كما سبق ذكره – هي الأخذ و السلب بسرعة ، ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان تواجده إلى مكان أخر بتمام السيطرة عليه ، ففعل الأخذ و السلب في حد ذاته فعل مستقل ، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بحد ذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا ، فمجرد الأخذ والسلب و البقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الاحتجاز أو الاستيلاء على الممتلكات ، لكنها ليست جريمة اختطاف [2].

[1] - الأمر رقم 66/ ، 156المؤرخ في يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01المؤرخ في 30يوليو سنة 2020 ، ج.ر عدد 44، مؤرخة في 30يوليو 2020

[2] - انظر عنتر عكيك ، جريمة الإختطاف ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2013، صفحة 32-33

.

وعليه فالجريمة المركبة هي جرم يفترض ارتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة يمكن أن تفصلها قواعد في الزمان والمكان ، ولإتمام الركن المادي يستوجب أخذ وإبعاد المخطوف من مكان تواجده .[1] ، فلا تقوم جريمة الاختطاف بتخلف أحد الفعلين .

الفرع الثالث : جريمة اختطاف الأشخاص من جرائم الضرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية ، أنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر ، ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية ، وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا ، أو مجرد خطر ، فإذا كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر وإذا كان خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر[2] .

وتعتبر جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المادية التي تحدث ضررا للمخطوف ، يتمثل في أخذ المخطوف وإبعاده عن البيئة الطبيعية التي يتواجد فيها وتحويل خط سيره دون اختيار منه ، فهو ضرر مادي ، وما ينتج عن فعل الاختطاف من نتائج مادية ، تمثل إضرارا بحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية ويتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على حرية وسلامة جسم وعرض المخطوف وحتى على نفسيته [3].

الفرع الرابع : جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المستمرة

تقسم الجرائم إلى قسمين ، بالنظر إلى الزمن الذي تتم فيه ، فإذا كانت لاتستغرق إلا زمنا قصيرا هو الزمن اللازم لاتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها فإنها جريمة وقتية ، أي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تمام الأفعال ، أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حدما تكون مستمرة [4] .

ومع ذلك فإن تقسيم الجرائم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة ، يبقى مسألة نسبية وليست مطلقة ، إذ من الضروري الاعتداد بالظروف الواقعة لكل جريمة .

وبالنظر إلى جريمة اختطاف الأشخاص من خلال العناصر المكونة لها ، فإن الفعل يتكون من عنصرين ، الأول يتمثل في الانتزاع من المكان الذي يتواجد فيه الشخص المخطوف ، والثاني يتمثل في نقله إلى مكان آخر، وتحقق

[1]- احسن بوسقيعة ، الوسيط في القانون الجزائي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة2007، صفحة 101.

[2]- أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر ، ـ دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية ، مصر ،سنة 1999، صفحة131.

[3] - فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، سنة2011، صفحة84 .

[4]- انظر عبد الله حسين العمري ، جريمة اختطاف الأشخاص ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2009، صفحة 35- 37.

العنصر المادي يتطلب فترة من الزمن طالما لم يتوقف الجاني عن هذا النشاط المعاقب عليه ، وما دامت إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه الفترة ، وبالتالي فإن حالة الاستمرار متوافرة في كل لحظة تمر على المخطوف أثناء فترة خطفه ، وتنتهي بالإفراج عليه ، وهذا الأمر له أهمية في احتساب مدة التقادم ، حيث تحتسب من يوم الافراج عن المخطوف ، على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة .

الفرع الخامس :دقّة التّدبير العقلي وسرعة التنفيذ في جريمة اختطاف الأشخاص .

يتميز الاختطاف بدقة التّدبير العقلي للعملية، إذ يقوم الفاعل أو الفاعلون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة، ويدرسون جميع الطرق الّتي تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية ،ومن ثم فإن مسألة الاختطاف وهي في مرحلة الّتدبير العقلي قد تستغرق ساعات فقط أو شهورا أو حتى سنوات ، بحسب متطلبات العملية [1]، كما تمتاز جريمة اختطاف الأشخاص عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيذها، كونها ترتكب خلسة ، كي لا ينكشف أمر الجاني من جهة ، ولا يلقى الاستهجان من المجتمع من جهة أخرى ، بحيث يستخدم الجاني من أجل الوصول إلى غايته المنشودة أبشع الطرق وأحقرها ، فهو يستعمل الحيلة والإكراه من أجل استدراج المجني عليه لكي يكون لقمة سهلة ، فالجاني يستغل ضعف الضحية وقلة حيلته للوصول إلى مبتغاه [2] .

المطلب الثالث: بعض الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص .

قد ترتبط جريمة الاختطاف بجرائم تعتبر في حد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الاختطاف، حيث تكون هي الدافع الأساسي للجاني لارتكابه جريمة الاختطاف ومن بين الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف ما يلي:

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب

تسجل الجزائر يوميا أكثر من حالة اغتصاب تذهب ضحيتها نساء تتراوح أعمارهن ما بين 15 و45 سنة أرغمن على الممارسة الجنسية تحت طائلة التهديد أو الضرب أو الإكراه...إلخ، وتتوزع هذه الاعتداءات بين أفعال مخلة بالحياء، جرائم اغتصاب، شذوذ جنسي، زنا محارم إضافة إلى هتك أعراض قاصرين من الجنسين.[3]

[1]- حليمة عبيد ، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة أحمد دراية أدرار ، مجلد 6 ، العدد 11، سنة 2018، صفحة 156.

[2]- نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص، أركانها وعقوباتها بين التشديد والتخفيف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلد 11، العدد2، ، السنة 2022، صفحة 115.

[3] - سامية ح، الاغتصاب في الجزائر تحت طائلة المجتمع لا القانون ، على الرابط: http://www.djazairess.com/elliwar/36820 . ، 16مارس 2023 . 18.25

أولا : تعريف الاغتصاب

يعد الاغتصاب أبشع أنواع العنف لاعتدائه على جسم المرأة بإكراه وبدون رضاها وإذا كانت عذراء أو لا، قاصر أم بالغة ولكن بالرجوع إلى القانون الجزائري لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها فطبقا لنص المادة 336 من قانون العقوبات نصت على جريمة الاغتصاب والتي تدخل ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس من الجزء الثاني من قانون العقوبات ، ولتعريف هذه الجريمة لا بد من الرجوع إلى الفقه والاجتهادات القضائية.

عرفه الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي بأنه: " اتصال رجل وامرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح".[1] أما المستشار عبد العزيز سعد فقد عرف الاغتصاب بأنه: " فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه وبدون رضاها.[2]

تنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري: كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وإن وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكل السادسة عشر فتكون مدة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة.[3] لا يعد الفعل اغتصابا إلا إذا وقع على امرأة على قيد الحياة (محل الجريمة) ولا تتم بالإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له، أما الإيلاج من الخلف كذلك لا يعد اغتصابا ولو وقع بغير رضا المرأة ويسمى هتك عرض وفق المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، إتيان الرجل لآخر من جنسه لا يعد اغتصابا بل يطلق على هذا الفعل شذوذ جنسي حسب ما جاءت به المادة 333 من قانون العقوبات وتتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية فلا يمكن التصور أن تقوم جريمة بين زوجين ولو أتى زوجته كرها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما.[4]

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل حماية للحرية الجنسية ثم شدد العقوبة حماية للقصر وفق التعديل الجديد الذي جاء به قانون العقوبات ،على اعتبار أن جريمة الاغتصاب من الجرائم المادية التي لا تقوم إلا بتحقيق النتيجة وعلى أنها من الجرائم العمدية.

ثانيا : أركان جريمة الاغتصاب

تتمثل أركان جريمة الاغتصاب طبقا لنص المادة 336 من قانون العقوبات فيما يلي:

أ: الركن الشرعي: طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة طبقا لنص المادة 336 من قانون العقوبات.

[1] - لحسن بن الشيخات، ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2010، صفحة 109.
[2] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2، دار هومة ،الجزائر، السنة2013 ، صفحة 71.
[3] - محمد رشاد متولي، جريمة الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، سنة 1983، ص 124.
[4] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، سنة 2003، صفحة 75.

ب: الركن المادي: يتمثل في فعل مواقعة الأنثى بدون رضاها واستعمال كل الوسائل لتحقيق النتيجة.

فعل المواقعة= فعل اللواط (الوطء). [1]

ـ فعل اللواط: يتحقق الإيلاج بإدخال الرجل عضوه الذكري في فرج المرأة باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، فإذا تحقق الإيلاج كان هذا كافيا لإتمام الجريمة سواء تم الإدخال الكلي أو الجزئي أو تم تمزيق غشاء البكارة أم لا ويستوي أن يكون الإيلاج مرة واحدة أو أكثر. ولا يعد فعل اللواط اغتصابا إلا إذا كانت غير شرعية، أما الزواج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية فلا يعد اغتصابا. [2]

ـ انعدام رضا المجني عليه: ينعدم الرضا إذا أكرهت المرأة إكراها ماديا أو معنويا. ويفترض هذا الإكراه المادي العنف الذي يقع على جسم المرأة هذا فيما يخص الإكراه المادي، أما الإكراه المعنوي فهو إرغام المجني عليها على ممارسة العلاقة أو الاتصال الجنسي وعلى قبولها له عن طريق التهديد على نحو يشمل إرادتها ويدفعها الى الاستسلام.

بالإضافة إلى الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي إلا أن هنالك حالات أخرى ينعدم فيها رضا المجني عليها في جريمة الاغتصاب تعتبر كعوامل حكمية تأخذ حكم الإكراه وانعدام الرضا وهي:

ـ حالة السكر أو المخدر: وهذه الحالات تأخذ حكم الإكراه وبها ينعدم الرضا وتفقد الشعور فحالة السكر تؤدي إلى غياب العقل وبالتالي فقدان الإرادة والرضا، مثلها إذا كانت الضحية سكرانة أو مخدرة أو فقدت القدرة على فهم ماهية الفعل تقوم بمواقعتها جريمة الاغتصاب. ويستوي أن ويستوي يكون الجاني هو من قام بتخديرها أو اسكارها من أجل هذا الغرض أو لغرض آخر.

ـ انعدام التمييز: ينعدم الرضا إذا كان المجني عليها معدومة التمييز وانعدام التمييز يتمثل في الجنون وصغر السن.

إذا واقع شخص امرأة وهي مجنونة فإنه يرتكب جريمة الاغتصاب لأنها فاقدة الوعي أو التمييز يعد رضاها ليس له أي قيمة قانونية.[3] ولا يعد الرضا صحيحا إذا كان المجني عليه صغير السن فإنه لا يعتبر الرضا ذو قيمة قانونية كاملة.

ج: الركن المعنوي: جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجاني العام بعنصريه العلم والإرادة فلابد أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليها بغير رضاها مع علمه بذلك. وينعدم القصد الجاني إذا كان المجني عليه أو عليها راضيا بالمواقعة ويتحول القصد الجاني إلى جريمة أخرى تكيف بجريمة الزنا.

[1] - انظر المادة 336 ، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق .

[2] - أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2008 الجزء 1، الجزائر، 2021، ص 96.

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د . ط ، دار المطبوعات الجامعية، ، مصر، 2002، صفحة 185

رابعا : ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف

ترتبط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا. وذلك بأن هنالك نسبة كبيرة من حالات الخطف تتم بهدف الاغتصاب بالإضافة إلى أن كلا الجريمتين تقعان على الأشخاص وتتميزان بالعنف والإكراه. وجريمة الاغتصاب تؤدي إلى جريمة الخطف فالجاني يقوم بخطف الضحية وإبعادها عن أعين الناس وعن الوسط الذي تقيم فيه تمهيدا لتنفيذ جريمة الاغتصاب ومن هذا المنبر رأى المشرع الجزائري خطورة هذه الجريمة وجعل لها عقوبة مشددة في حالة تطبيق المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر،حيث تعتبر جريمة الاغتصاب أنها جريمة مصاحبة لجريمة الاختطاف أو تالية لها تعد ظرفا مشددا للعقوبة وتصل عقوبتها للإعدام.

الفرع الثاني: جريمة الإيذاء الجسدي أو التعذيب الجسدي

تعتبر جريمة الإيذاء الجسدي جريمة تحمل عدة صور من صور الاعتداء على حق من على حق من حقوق الإنسان وهي سلامة جسده، وهذا الحق هو حق جدير بالحماية أقرته الشرائع السماوية والقوانين، وإذا كان هذا الايذاء بالضرب أو الجرح أو قطع أحد الأعضاء أو تشويهها بحيث تصبح عاهة مستديمة للإنسان، وقد يكون هذا الايذاء بآلام جسدية أو نفسية كالترهيب مثلا.

أما الإيذاء الجسدي فهو كل ما تأذيت به. أذاه يؤذيه أذى تأذيا ووتأذيت به، قال ابن يري صوابه أذاني إذاء فأما أذى فمصدره أذية.[1]

باستقراء نصوص المواد من 264 إلى 276 من قانون العقوبات الجزائري تطرق المشرع الجزائري من خلالها إلى جرائم الايذاء العمدي كجريمة الجرح، الضرب والاعتداء أيًا كان نوعه وإعطاء المواد الضارة. وتعتبر هذه الجرائم جنح إلا إذا ترتب على الإيذاء نتائج جسيمة أو اقرنت بظرف من ظروف التشديد فيصبح تكييف الجريمة من جنحة الجناية.

طبقا لنص المادة 264 من قانون العقوبات : "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".[2]

- أولا : أركان جريمة الإيذاء الجسدي:

قبل التطرق الى أركان جريمة الإيذاء الجسدي لا بد من عرض محل الجريمة.

العنصر المفترض (محل الجريمة): تشترط في جريمة الإيذاء الجسدي طبقا لنص المادة 263 مكرر أن يقع الفعل على شخص والمقصود بالشخص هنا: هو أن يقع الاعتداء أو التعذيب على إنسان ولا يهم جنسه أو عمره أو وضعيته

[1] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، مرجع سابق، ص 58 .

[2] - المادة 264 ، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق ..

العقلية على الرجل أو المرأة على البالغ أو الحدث أو قد يقع على العاقل أو المجنون ومن هنا لا تقع جريمة التعذيب على الحيوان لأن جريمة إيذاء الحيوان تعتبر مجرد مخالفة طبقا لنص المادة 449 من قانون العقوبات ويشترط أن يقع الايذاء على إنسان حي وإلا اعتبر الايذاء جريمة تشويه جثة والمعاقب عليها بموجب نص المادة 153 ق.ع وهي تعد أو تكيف على أنها جنحة.[1]

أ. الركن الشرعي: أعطى المشرع الجزائري تعريفا للإيذاء الجسدي وهو تعريف مأخوذ من اتفاقية للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيث تناولته المادة 263 مكرر من قانون العقويات بنصها: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".[2]

ب. الركن المادي: يتمثل الركن المادي بجريمة الاعتداء أو التعذيب الجسدي في قيام الجاني بكل عمل شانه يحدث عنه عذاب أو ألم جسدي كان أو عقلي وسواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا اتجاه المعني وبحيث تبقى هذه السلوكات والأفعال خاضعة للسلطة لسلطة تقديرية لقاضي الموضوع مثل الضرب، الجرح، أعمال العنف والتعدي.[3] وقد يأخذ السلوك الإجرامي بعدة صور إما ممارسة الإيذاء أو التعذيب مباشرة من الجاني أو بالتحريض عليه أو الأمر بممارسته.

ج. الركن المعنوي: جريمة الإيذاء أو التعذيب الجسدي هي جريمة مادية تتطلب وقوع أو حدوث النتيجة وتعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجاني بعنصريه العلم والإرادة.

حيث تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب مهما كانت الوسائل المستعملة سواء كان التعذيب جسديا أو معنويا وتتجه إرادته إلى إحداث النتيجة والمتمثلة في الألم الجسدي أو العقلي وهذا فيما يخص القصد الجاني العام أما توفر القصد الجاني الخاص فهو الغاية الذي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلام المجني عليه والتسبب له في معاناة شديدة من الألم والعذاب الذي تلقاه.

ثانيا : علاقة جريمة التعذيب أو جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا ذلك أن معظم حالات الخطف يصاحبها أو يتلوها الإيذاء أو الاعتداء، فجريمة الإيذاء الجسدي تتحقق عن طريق السلسلة من الأفعال الإجرامية المرتبطة ببعضها والتي من خلالها يترتب عليها إحداث النتيجة وهي العدوان على مصلحة أو حق في سلامة الجسم وتبدأ هذه الأفعال على الشخص المحتجز يخطف الضحية أو القبض عليه أو حبسه أو احتجازه بدون وجه حق وتنتهي بتعذيبهم بدنيا.[4]

[1] - وافية بن دادة، جريمة التعذيب (في إطار الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات)، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ، الجزائر ، سنة 2011 ، صفحة 65.

[2] - المادة 263 ، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق

[3] - وافية بن دادة، المرجع السابق ، صفحة 66.

[4] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، الطبعة الأولى ، المكتب العربي الحديث ، مصر، سنة 2006، ص 145.

يعتبر تزامن وارتباط جريمة الإيذاء أو التعذيب الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة وقد تصل إلى السجن المؤبد طبقا لنص المادة 27 فقرة 3 من القانون 20-15 بنصها : "ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي ..."،[1]

فجريمة الاختطاف التي يصاحبها إيذاء تكون فهي تقيد حرية المجني عليه ولا يستطيع الدفاع عنه نفسه ويكون في حالة عجز.

الفرع الثالث: جريمة الابتزاز

يرجع أصل كلمة ابتز إلى الفعل الثلاثي بزّ بتشديد الزاي، فيقال، بز الشيء يبزه بمعنى اغتصبه. والبز هو السب وابتززت الشيء: استلبته، ومن ذلك جاء المثل من عز بز، معنى ذلك من غلب سلب.[2]

نصت المادة 268: (إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج)، حيث يكون للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد مدة العقوبة بحسب ظروف الجريمة.[3]

أولا : أركان جريمة الابتزاز

تقوم جريمة الابتزاز كغيرها من الجرائم على ركنين هما:

أ. الركن المادي: السلوك الإجرامي يتمثل في الابتزاز وقد يكون التهديد كتابة أو شفاهة طبقا لنص المادة 284 من قانون العقوبات أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة (أو ما يعرف بالابتزاز الإلكتروني)، حيث يحقق هذا التهديد الخوف والفزع والهلع في نفسية المجني عليه مما يجعله يقوم بتنفيذ ما طلب منه الجاني وهو شائع عند المختطفين في حالة المطالبة بفدية مالية مقابل الإفراج عن المخطوف.[4]

تتحقق النتيجة الإجرامية من التهديد لا بد أن تتوافر علاقة سببية بينه وبين التسليم فإذا لم يقع هذا الأثر ولم تتحقق المنفعة نتيجة اعتبارات أخرى للإنسان بالتهديد تنقطع هذه العلاق السببية لهذه الجريمة.

ب. الركن المعنوي: جريمة الابتزاز من الجرائم العديدة التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فلا بد أن يثبت القصد الجنائي في إحداث الخوف في نفسية المجني عليه.

ثانيا : ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف

تمثل جريمة الابتزاز أحد أهداف الجاني في جرائم الاختطاف خاصة ما هو واقع في الجزائر وتتضح صورتها أكثر في حالة اختطاف الأشخاص من أجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف وهذه الجريمة التي يكون فيها

[1] - القانون رقم 20-15 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها ، ج. ر عدد 81 ،مؤرخة في 30ديسمبر 2020..

[2] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، معجم لسان العرب، دار صابر، دون ذكر الطبعة، المجلد 2، لبنان، السنة، 2016، ص 18

[3] - المادة 268 ، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق .

[4] - نورة بعلاش، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر ، سنة 2016، صفحة 36 .

الدافع للحصول على مبالغ مالية تجعل الجاني في هذه الجريمة هو المستحق للعقوبة وإذا كان هو من قام بابتزازها المجني عليه وإخراجه من بيته وابقائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال.[1]

إذا كان غرض الجاني من اختطاف الضحية هو الابتزاز يكون بالتالي مرتكب لجريمتين، الجريمة الأولى هي جريمة الاختطاف والجريمة الثانية هي جريمة الابتزاز التي هي سبب وهدف الجاني من الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين هذين الجريمتين.

موقف المشرع الجزائري تمثل في جعل جريمة الابتزاز في عملية الاختطاف ظرف مشدد بحيث تصل العقوبة طبقا لنص المادة 27 فقرة 3 إلى السجن المؤبد .

الفرع الرابع: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

من الصعوبة إيجاد تعريف جامع ومانع لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كونها تعد من الجرائم المنظمة والذي ليس فيه يسر، وأغلب التشريعات والقوانين لم تعرف هذه الجريمة .[2] حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها: (قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية).

فيما يشير جانب آخر أنها: (أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء). كما عرفت بأنها: (كل عملية بيع وشراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية).[3]

المشرع الجزائري لم يتعرض مباشرة إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وقد اعتبرها صورة من صور الاتجار بالبشر بموجب المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19من قانون العقوبات.[4] إلا أنه تدارك هذا النقص بموجب نص المادة 303 مكرر 16 والمضافة بموجب 01/09 بعنوان: الاتجار بالأعضاء موضحا العقوبة المقررة والفعل المجرم دون التطرق إلى تعريفها.

ثانيا : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان.

[1] - نورة بعلاش، المرجع السابق ، صفحة 37

[2] - السعيد عمراوي،جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي الداخلي - دراسة مقارنة - ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2017 ، ص 07.

[3] - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، الطبعة01 ، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، صفحة 9.

[4] - أنظر المواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29، ا الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق .

أ- الركن الشرعي: باستحداث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 اكتفى المشرع الجزائري بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس وبموجب نص المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون، ووضع جزاءات مناسبة حماية كحق الإنسان في سلامته الجسدية والبدنية مع منع تطبيق الظروف المخففة وتشديد العقوبة في عدة حالات ومواضع كالاستعانة بالسلاح للإقدام على الجريمة.

ب- الركن المادي: يصدر الركن المادي في شكل إيجاب أو امتناع عن القيام بفعل أمر به القانون.[1] يتحلل هذا الركن إلى ثلاث عناصر لابد من التطرق إليها:

*** السلوك أو الفعل الإجرامي**: يتمثل السلوك في مبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي.[2] ولا بد من ملاحظة عبارة الاتجار فهي تحمل كافة صوره وحالاته وكافة المشاركين في غيرها من الجرائم ولقيام هذه الجريمة لا بد من الجاني أن يقوم ب:[3]

- الحصول على عضو من أعضاء شخص ما مقابل انتفاع مالي أو أي انتفاع لمصلحته؛

- أن يقوم الجاني بانتزاع العضو من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقته؛

- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ولابد أن يكون الانتزاع بالعنف قصد الحصول على الأعضاء؛

- التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص، ويقصد بالتوسط استدراج أشخاص والسعي الى تقريب وجهات النظر، أو القيام بالجمع بين أشخاص في حاجة إلى أعضاء بشرية وأشخاص تتاجر فيها أو تعرضها للبيع.

*** النتيجة:** هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي، فهي تتضمن مفهومين أحدهما مادي والآخر مفهوم قانوني، والأثر المادي هو الذي ترتبه الجريمة حيث يتحقق في العالم الخارجي، والأثر المترتب على النشاط أو الفعل الإجرامي المتمثل في نزع عضو من أعضاء جسم الضحية حيث يتحول هذا الجسم إلى سلعة تباع وتشترى.[4] فإذا لم تتحقق هذه النتيجة التي غرضها المنفعة المالية أو العائد المالي الذي يكون مقابل عضو من الجسد لا تقوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

***العلاقة السببية:** يقصد بها رابطة السببية المادية والتي ترتبط بين السلوك والنتيجة بحيث يصبح الركن المادي كيان قانوني واحد، مع إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الجاني.

[1] - مواسي العلجة ، اختطاف الاشخاص للاتجار بأعضائهم البشرية : أي حماية؟ ،، في إطار الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب : جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 14ديسمبر 2021 ، ص 69

[2] - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، الطبعة 1 ،دار الهدى، ، الجزائر، 2009، ص 293.

[3] - خير طالب، جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، سنة 2018، ص 158.

[4] - محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر، سنة 2001، صفحة 126.

ج - الركن المعنوي: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية بالتالي يفترض توفر القصد الجاني لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة والقصد يتمثل في نية الجاني في الاستيلاء على أعضاء جسد إنسان وبيعها بمقابل مالي.

ثالثا : ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المشرع الجزائري ذكر جريمة الاختطاف في نص المادة 2 من القانون رقم 20-15 المتعلق الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على أنه: (يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف).[1]

وفي إطار جريمة الاتجار بالبشر فيعني الاختطاف قيام الجاني بنقل الشخص المجني عليه من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية بقصد اخفائه عن مكان معيشته الأصلي.[2]

حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر وتتشابه هذه الجريمة مع جريمة اختطاف الأشخاص كونها لها نفس المحل وهو الشخص، وهما من الجرائم العمدية.

أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية تجريم جريمة أو فعل الخطف الذي يهدد حق في حريته وهي مصلحة أو حق جدير بالحماية القانونية. أما بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فهي مصلحة أعلى وأشمل إذ تكمن في حماية حرية الإنسان وحرمة جسده وصحته ومصلحة المجتمع في استقراره وأمنه وسلامته.

المبحث الثاني :أركان جريمة اختطاف الأشخاص

إن تجريم الأفعال والنص بالعقاب عليها، يؤدي حتما إلى تحقيق الردع العام، ، والمشرع يلجأ عادة إلى تجريم الفعل حماية لمصلحة الفرد والمجتمع .

و بما أن جريمة اختطاف الأشخاص ، من الجرائم التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان ، وتمس بالفرد والمجتمع على حد سواء ، كونها من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية ،وذلك بالاعتداء على المجني عليه في التنقل بحرية كاملة ، وجب تبيان أركانها ، هذه الأركان التي تعتبر العناصر الأساسية لتحقق الجريمة وهي ذات طبيعة مختلطة ،وتتكون من جانبين : جانب مادي يتمثل في الفعل الذي يصدر عن الجاني ،وما يترتب عنه من نتائج وآثار ، وجانب معنوي يتمثل فيما يدور في نفس الجاني من خواطر وقرارات ، أي العلم والإرادة التي تدفعه إلى القيام بالجريمة ، كما يلزم توافر ما يطلق عليه علماء القانون اسم الركن المفترض ، أو محل جريمة الاختطاف

[1] - القانون رقم 20-15 ،المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها ، المصدر السابق .

[2] - وردية عمار، نبيلة عميش، جريمة اختطاف الاشخاص في ظل القانون 20_15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، الجزائر ، سنة 2021 ، صفحة 24.

الذي يعد أمرا لازما لقيام الفعل ، دون إغفال الركن الشرعي الذي يمثل الصفة التي يصبغها المشرع على الفعل ليصبح محظورا وخارجا عن دائرة الإباحة الأصلية وداخلا في دائرة المنع[1].

لدراسة هذه الأركان تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تضم :

الركن الشرعي لهذه الجريمة (المطلب الأول)،الركن المادي لها (المطلب الثاني) والركن المعنوي لها (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأشخاص .

الركن الشرعي للجريمة هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات حيث ينص قانون العقوبات في المادة الأولى منه على أنه" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون". وبالتالي فإن كل فعل غير مجرم في قانون العقوبات يعتبر فعلا مباحا ، حتى ولو أنكرته الأخلاق والعادات والأعراف ، ويقوم الركن الشرعي للجريمة على عنصرين هما :

1- خضوع الفعل لنص تجريمي يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه ،

2 - عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة

وبالنسبة لجريمة اختطاف الأشخاص ، فقد نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم :66- 156المؤرخ في 8يونيوسنة1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30يوليو سنة 2020في الجزء الثاني ،الكتاب الثالث ،الباب الثاني ،الفصل الثاني، القسم الرابع بعنوان: في خطف القصر وعدم تسليمهم في المادتين 326،و328 منه ، أما المواد من291إلى 294 المنصوص عليها في الفصل الاول ، القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من ذات الأمر، فقد ألغيت بموجب القانون 20-15المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، بعنوان : جرائم الاختطاف في المواد من 26 إلى 32 ، كما تطرق ذات القانون إلى ظروف التشديد لهذه الجرائم في القسم الثاني منه وذلك في المادتين 33و34 ، اما القسم الثالث منه فيضم الأعذار القانونية وظروف التخفيف وذلك في المواد 35و36و 37 .[2]

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص

لا يمكن تصور قيام جريمة اختطاف دون وجود محل تقع عليه وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون اسم "الركن المفترض" ، و هو أمر لازم لزوم الركن الذي تقوم به ، لذلك وجب ضبطه و تحديده قبل التطرق للركن المادي للجريمة.

[1]- علي حسن الشرقي ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثانية ، دار المنار ، د م ن ، سنة 1977، صفحة 101

[2]- انظر القانون رقم 20- 15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، المصدر السابق .

وعليه ،تضمن هذا المطلب فرعين : أولهما خاص بالركن المفترض ، والثاني يضم الركن المادي كما هو مبين :

الفرع الأول : الركن المفترض (محل الجريمة)

الركن المفترض في جريمة الاختطاف كان محل خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من قصرها على الأشخاص فقط ، بل إن الفقه المصري يصف الفعل الواقع على الأنثى أو الطفل دون سن السادسة عشر بأنه جريمة اختطاف، أما الفعل الواقع على الأشخاص البالغين فيصفه بأّنه جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق و ليس جريمة اختطاف[1] .

غير أنه واقعيا تقع جريمة الاختطاف على الأشخاص ، بدليل وجود حوادث حقيقية تم فيها اختطاف سياح أو مسؤولين او حتى أشخاص عاديين .

كما أن بعض الفقه توصل إلى أن فعل الأخذ غير المشروع للأشاء ، إن توفرت فيه جميع شروط جريمة السرقة فهو كذلك ،أما إذا توافرت بعض الشروط كأخذ الشيء مغالبة، أو أن هذا الشيء على متنه أشخاص كوسائل النقل المختلفة، لا يصح أن يكون أخذها جريمة سرقة مادام على متنها أشخاص ، ويكون هدف الجاني هنا هو الأشخاص وليس وسيلة النقل في حد ذاتها[2].

على ضوء ما تقدم فإن الإنسان الحي هو محل جريمة الاختطاف سواء كان ذكرا أو أنثى، ومهما كان عمره ، قاصرا أو بالغا ، كما يمكن أن يكون وسيلة نقل برية أو جوبة أو بحرية بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء وعليه ستنصب دراسة هذا الفرع على عنصرين هما :الإنسان الحي و وسائل النقل .

أولا : الإنسان الحي :

الإنسان هو الكائن الآدمي الذي خلقه الله - عز وجل - مركبا من جسد وروح وجعله يتمتع بنعمة العقل، وخصه بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية التي تميزه عن غيره من الكائنات الحية ، وتعنى هذه الدراسة بالإنسان ذو الشخصية الطبيعية والتي تثبت لها حقوق ، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية، الحق في السلامة الجسدية، الحق في التملك والتصرف والحق في الأمن والطمأنينة على نفسه وماله وعرضه، وسلامة جسده[3]، وهذه الحقوق منوطة بصفة الحياة التي تبدأ بخروجه من بطن أمه حيا، وتثبت حياته بالبكاء والتنفس والحركة وبهذا تثبت له حقوق ، و يتصور أن يكون محلا للاختطاف، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإنسان في مرحلته الجنينية ،لا يتصور أن يكون محلا لهذه الجريمة، وأيضا بفقده للحياة أي بخروج روحه بفعل

[1]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، الجزء3 ، طبعة 2 ،لبنان، ، د.س.ن ، صفحة 281

[2]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007 ، صفحة 222

[3]- سامية محمد جابر،الجريمة والقانون والمجتمع ، الطبعة الاولى ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، سنة 2007، صفحة 120.

الوفاة الطبيعية أو بالقتل ، فإنه يتحول إلى جثة هامدة و لا يتصور فيها جريمة اختطاف لكن يمكن أن تكون جريمة اعتداء على جثة [1]

وعليه سيتم دراسة الإنسان الحي كما يلي :

أ ـ الاختطاف الواقع على الأحداث :

يستعمل لفظ الحدث من قبل فقهاء القانون ، للدلالة على الفئة من الأطفال الذين تتحدد أعمارهم بسن معينة ، وتتخذ بشأنهم تدابير معينة ، ووفق ما ورد في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، فإن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى [2].

والجرائم التي تستهدف خطف هذه الفئة من الأشخاص ، تعد من أخطر الجرائم ، كونها اعتداء على جوهر الحياة و تؤثر تأثيرا بالغا على الأسرة ككيان اجتماعي بما تسببه من قلق واضطراب .

يكون الطفل في بداية حياته محتاجا للرعاية الأسرية ، نظرا لحالة الضعف التي يتميز بها في هذه السن ، سواء كان الضعف عقليا أو جسديا ، ذكرا كان أو أنثى ، فهو بأمس الحاجة إلى هذه الرعاية والحماية من الأخطار، ومنها الاعتداء على حريته ونزعه ممن لهم حق رعايته .

وقد نص المشرع الجزائري على خطف الطفل المحضون مخالفة لحكم قضائي ، كصورة من صور الاختطاف الواقعة على هذه الفئة من الأطفال في المادة 328 ق ع: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من20.000 إلى100.000دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن ، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف" .

على هذا الأساس ، فإن عدم التسليم يتعلق بطفل قاصر وهو بذلك يتعلق بأحكام الحضانة ، فلا بد من الرجوع إلى قانون الأسرة لمعرفة السن الأقصى لانتهائها، حيث أن المادة 65 تنص على أنه: " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ..."

وعليه فإن القاصر المقصود هو من لم يبلغ 16 بالنسبة للذكر، ومن لم تبلغ 19 سنة بالنسبة للأنثى.[1]

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، المرجع السابق ، صفحة 46 .

[2]- انظر المادة 2 ، القانون 15-12 ،المؤرخ في 15يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ،ج.ر عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

كما نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف الواقعة على القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة بغير عنف أو تحايل في المادة 326 من ق ع بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج . غير أنه أورد في المادة 326 فقرة 2 حكما خاصا بالضحية الأنثى القاصر، إذ جاء فيها : " و إذا تزوجت القاصر أو المخطوفة أو المبعدة من خاطفها ، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله " .

ما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة ، أن زواج القاصر المخطوفة من خاطفها يعتبر حاجزا أمام المتابعة الجزائية ، يحول دون معاقبة الجاني و لرفع هذا الحاجز أو القيد يجب توفر شرطين متلازمين هما : إبطال الزواج و الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج .

وقرر في الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون 20-15 عقوبة السجن المؤبد ، إذا وقع الاختطاف على الطفل عن طريق العنف ، وشدد العقوبة بالإعدام طبقا لنص المادة 263 ق ع في حالة تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية .[2]

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخضع الفعل الواقع على الطفل حديث الولادة إلى جريمة الاختطاف ، وإنما كيفه على أنه جريمة إخفاء بموجب المادة 321 ق ع في القسم الثالث ، بعنوان الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من هوية الطفل .[3]

ب - الاختطاف الواقع على الأشخاص البالغين :

يعتبر الشخص بالغا أو راشدا إذا بلغ سن الرشد الجزائي ، وبالنسبة للتشريع الجزائري يكون الشخص بالغا ببلوغه 18 سنة كاملة فما فوق ،لأنه يكون طفلا مالم يتجاوز هذه السن طبقا لأحكام المادة 2 من قانون حماية الطفل. وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف الواقعة على الأشخاص البالغين في المادة 291 من ق ع الملغاة والمعوضة بالمادة 27 من القانون 20-15 ، إذ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين جريمة القبض والحجز دون وجه حق ودون أمر من السلطات ، وبين جريمة الخطف وجعلهما في مصاف واحد لأنهما شبيهتان في استخدام القوة المادية أو المعنوية ، كما أنه لم يفرق في أمر السن على عكس القوانين المقارنة كالقانون المصري ، الذي يميز بين من هو أقل من 16 سنة ومن هو أكثر من ذلك ، وكذلك في اختلاف جنس المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى حيث أن المشرع الجزائري لم يضع تفرقة بينهما .

[1] - علي لعور سامية ، لنكار محمود ، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، سنة 2017 ، صفحة 361 .

[2] - انظر المادة 28 ، القانون رقم 20- 15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، المصدر السابق .

[3]- انظر المادة 321 ، الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق .

وعليه ، فإن الشخص البالغ قد يكون محلا لجريمة الاختطاف وفق ما قررته المادة 27 من القانون 15/20 بنصها : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15)سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000دج كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع ، وقد قررت نفس العقوبة لمن يخطف شخصا باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت ،ونفس العقوبة تطبق على من يوفر للخاطف مكانا للحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك ، وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد ، إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الخطف لأكثر من 10أيام ، وإذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف تكون العقوبة الإعدام وفق ما قررته الفقرة الأولى من المادة 263 ق ع .[1]

ولعل هذا التشديد الواضح في قانون العقوبات يهدف إلى ردع الجناة ، وضمان سلامة الأفراد والمجتمع.

ثانيا ـــ الاختطاف الواقع على وسائل النقل

سبق القول بأن الأشياء التي يتصور وقوع جريمة الاختطاف عليها هي وسائل النقل، إذا كان على متنها أشخاص أحياء ويكون الهدف من الاختطاف هو الأشخاص وليس وسيلة النقل، فلو كان الهدف موجها لوسيلة النقل لتغير وصف الجريمة من اختطاف إلى سرقة .لهذا سيتم دراسة الاختطاف الواقع على وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية كما يلي :

أ- اختطاف وسائل النقل الجوية

تعد جريمة اختطاف وسائل النقل الجوية (الطائرات) من الجرئم الخطيرة التي تهدد الإنسان في أمنه وسلامته وتنقلاته ، وفي الغالب ذات طبيعة دولية ، ويمكن أن تكون هذه االطائرات تحمل أشخاصا من عدة جنسيات أو تنقل بضائع وأمتعة لأشخاص أو شركات، ويعرف البعض اختطاف الطائرات بأنها جريمة موضوعها الاستيلاء على طائرة بالتهديد أو باستعمال وسائل العنف وتحويلها عن خط سيرها[2]

ولتحقق هذه الجريمة يجب توفر عدة شروط هي :

-أن يكون موضوع الجريمة طائرة مهما كان حجمها أو طبيعتها أو نوع المهام التي تؤديها؛

-استعمال التهديد والعنف لاختطاف الطائرة؛

-أن يتم الفعل على متن الطائرة و هي في حالة طيران ؛

- أن ينتج عن كل ما سبق اختطاف الطائرة وتحويلها عن خط سيرها.

[1]- المادة27، القانون رقم 20- 15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، المصدر السابق .

[2]- كمال عبد الله محمد ، جريمة خطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات – دراسة مقارنة - ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، سنة 2012 ، صفحة 57 .

ونظرا للخطورة البالغة لهذه الجريمة فإن القانون الجزائري يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الفقرة الأولى من المادة 417 مكرر من ق ع [1]

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من يعطي معلومات خاطئة يمكن أن تعرض سلامة الطائرة للخطر[2]

ب - اختطاف وسائل النقل البرية

يمكن أن تكون وسائل النقل البرية محلا لجريمة الاختطاف مهما كان نوعها ومهما كانت ملكيتها ،وكي تتحقق الجريمة يجب أن يقوم الجاني بفعل الاختطاف وإبعاد الوسيلة عن مكانها وتحويل خط سيرها ويشترط لذلك :

-أن يكون على الوسيلة أشخاص أحياء؛

-أن تكون الوسيلة في حالة عمل ويكفي لذلك تحريك المحرك؛

-أن يكون الهدف هو الأشخاص وليست الوسيلة؛

- أن يكون موضوع الجريمة وسيلة نقل برية [3]

وقد نص على هذه الجريمة المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 417 مكرر والعقوبة المقررة لها هي السجن المؤقت من 10سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

ج - اختطاف وسائل النقل البحرية

تقوم هذه الجريمة بأخذ وانتزاع وسيلة النقل البحرية بتمام السيطرة عليها وتحويلها عن خط سيرها ، ويجب توافر شروط لاعتبار الفعل الواقع على وسائل النقل البحرية جرائم اختطاف هي:

_أن يكون موضوع جريمة الاختطاف وسيلة نقل بحرية او نهرية؛

_أن يكون على متن هذه الوسيلة أشخاص أحياء ؛

_أن يكون هدف الجاني هو السيطرة على الأشخاص الذين هم على متنها؛

_أن يكون الفعل قد وقع وهي في عرض البحر أو النهر، وليست راسية في الميناء، ويستوي في ذلك أن تكون قاربا للصيد أو باخرة كبيرة، مدنية أو عسكرية.

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 417 مكرر في الفقرة الثانية بنفس العقوبة الخاصة باختطاف وسائل النقل البرية سالفة الذكر .

[1] - أنظر ا لمادة 417 مكرر، الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق

[2]- انظر المادة 417 مكرر1، المصدر نفسه .

[3]- عنتر عكيك ، المرجع السابق ، صفحة 85 .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ، فلا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة ، وحتى تتحقق الجريمة لابد أن تتجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس، وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب، لأن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم فضاعتها ما لم تظهر للعالم الخارجي ،كما أنه يعاقب على الفعل الإجرامي ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو ما تعلق بالشروع .

فالركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل ،غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل، و قيام الركن المادي يجعل إقامة الدليل على الجريمة يسيرا ، إذ أنه من غير المنطقي أن تتابع السلطة العامة أشخاصا عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي.

يضم الركن المادي للجريمة كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، فهو يضم الفعل بصوره المختلفة ، من حيث كونه سلوكا محرما ويتحقق معه العدوان على المصالح والحقوق التي يحميها القانون ، وهذا العدوان هو ما يعبر عليه القانون بالنتيجة الإجرامية ، وكذلك الرابط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين ذلك الفعل وتلك النتيجة ويعبر عنه بالعلاقة السببية بينهما.[1]

والفعل المادي في جريمة الاختطاف يقوم على ثلاثة عناصر هي : فعل الخطف (أولا)، النتيجة الإجرامية (ثانيا)، العلاقة السببية (ثالثا) .

اولا :فعل الخطف

يعتبر فعل الخطف السلوك أو النشاط المادي الخارجي، الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية ، وهو عنصر ضروري في كل جريمة ، حيت يعتبر الفعل هو وسيلة الشخص في تنفيذ الجريمة ولهذا الفعل صور مختلفة فمنها ما هو فعل إيجابي ومنها ما هو فعل سلبي .

في جريمة الاختطاف يكون الفعل إيجابيا إذ لايتصور قيامها بامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي ، وبهذا يتمثل الفعل الإجرامي بجرائم الاختطاف في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي ، و يؤدي هذا الفعل إلى انتزاع المجني عليه وإبعاده من مكانه، أو تحويل خط يسره بتمام السيطرة عليه.

[1] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام -الطبعة الثالثة - ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2006 ، صفحة 95.

وجريمة الاختطاف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل ومنه فإن فعل الخطف لا يتحقق إلا بعنصرين هما :

أ ـ أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه :

ويقصد به انتزاع المخطوف من ذويه الذين لهم الحق في رعايته ، وقطع صلته بهم، بإبعاده عن المكان الذي خطف منه[1] ، وتحويل خط سيره إلى خط السير الذي يريده الخاطف ، وذلك بإجباره على ذلك ودون إرادته.

قد يتم الفعل باستعمال القوة ، ويصاحبه القسوة والشدة، مما يؤثر على إرادة المجني عليه ، وقد يتم باستخدام الحيلة والاستدراج والخداع، فينتقل المخطوف بإرادته ، لكن هذه الإرادة معيبة بسبب الحيلة .والخداع والتدليس[2].

في حالة الأخذ بالقوة ، فإن الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح، وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح أو يصاحبه استخدام السلاح بقتله أو جرحه أو إيذاءه أو انتهاك عرضه، وفي حالة الحيلة والاستدراج فان إرادة المجني عليه تكون مشلولة ومعيبة ، لذلك فهو ينصاع وراء الجاني ، ويخدع من طرف هذا الأخير ، كأن يتصنع الجاني المرض أو العجز، من أجل الاستدراج ، أو لبس الملابس النسائية من أجل الإيقاع بالمجني عليه[3].

ب ـ نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره:

ويقع ذلك بتمام السيطرة على المخطوف أو على وسيلة النقل ،ويكون كما سبق ذكره بالقوة ،أو عن طريق الاستدراج ،والسيطرة تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه ،وقد تكون سيطرة معنوية بشل إرادته وحريته و اختياره ، والسيطرة المادية تتمثل في القبض على المجني عليه والإمساك به من اليد و العنق ،كأن يقيد حركته مما يجعله أسيرا للخاطف ،وقد يستعمل الجاني المواد المخدرة أو المنومة أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الاختيار سواء كان شخصا عاديا أو قائد لوسيلة نقل ،وكما سبق ذكره فإن نقل المخطوف واحتجازه وإبعاده قد يتم بالإكراه المادي أو المعنوي ، فالأول يكون بو ضع المسدس في رأس المجني عليه وإرغامه على إتباع تعليمات الخاطف ،وذلك بمغادرة المكان الموجود فيه بالنسبة للأشخاص ، أو بتحويل خط سير وسيلة النقل ، أو قد يكون تهديدا بالضرب أو الجرح أو بإيهام المخطوف بأن في الوسيلة متفجرات ، أو غير ذلك من الوسائل التي سبق ذكرها.

[1] ـ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، -القانون الخاص_، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2015 سنة ، صفحة 589

[2] ـ عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف – دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية ـ ، د.ط ،المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،سنة 2006، صفحة 110 .

[3] ـ عنتر عكيك، المرجع سابق، صفحة 92 .

أما الثاني وهو الإكراه المعنوي، فقد يكون بالحيلة والاستدراج للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه، أو تحويل خط سيره، وذلك بإيهامه و خداعه بشكل يجعله ينساق إلى توجيهات وأوامر الخاطف ، ونلاحظ أن هذه الطريقة ممكن أن تؤثر على الحدث أو الأنثى[1] ، أكثر من تأثيرها على الذكر البالغ ،ويمكن أن تكون غير ذات جدوى على اختطاف السفن والطائرات لأنها مبرمجة سابقا على خط سير معين يصعب تغييره .

وبمفهوم المخالفة ، إذا تم أخذ المخطوف من مكان إلى آخر بدون استعمال القوة المادية أو المعنوية وبدون حيلة واستدراج ، فإن الفعل لايعد خطفا ، لعدم تحقق إتمام السيطرة على المخطوف ، وأن المجني عليه في هذه الحالة قد غادر مكانه وابتعد عنه أو حول خط سيره بإرادته واختياره، دون أن تمارس عليه أي وسيلة من وسائل العدوان[2]

ما يمكن استخلاصه مما سبق ، أنه ليتم فعل الخطف يجب أن يتوافر فيه كلا العنصرين فإذا كان الفعل هو الأخذ فقط تكون جريمة احتجاز ، أما إذا توافر العنصران معا أي الأخذ والإبعاد ، تكون جريمة اختطاف حتى و لو لم يصل المخطوف إلى المكان الذي يريده الخاطف .

ثانيا : :النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يقرر له القانون حماية جنائية ، والنتيجة في جريمة اختطاف الأشخاص هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف المتمثل في إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال[3].

فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية وعليه فالنتيجة في جرائم اختطاف الاشخاص تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم احتجازه ام لا ، مادام أن الجاني قد اعتدي على حق المخطوف في حرية الانتقال ،أما الاحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف ،إلا أنه في الحقيقة يمثل

جريمة مستقلة عن الخطف وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف احتجاز المخطوف فقد يكون هدفه هو الايذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام[4] .

[1]- انظر عبد الوهاب عبد الله المعمري ، المرجع السابق ص 127- 128

[2] - كمال عبد الله محمد، المرجع سابق، ص70

[3] - عنتر عكيك ، المرجع سابق ، ص21

[4] - محمد صبحي نجم ،المرجع سابق ، ص21

ثالثا : العلاقة السببية

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة[1] ، فلا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي وأن تقع نتيجة، وإنما يشترط للقول بتوافر الركن المادي في حقه أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط، أي أن يكون بينهما رابطة سببية، والسببية مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل[2]

وفي جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة أي مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوف تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقله إلى مكان غير الذي تم فيه الخطف، أو تحويل خط سير وسيلة النقل المختطفة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاختطاف

لا يكفي توافر العناصر المادية المتمثلة في فعل الخطف أو السلوك الإجرامي لقيام جريمة الاختطاف، بل يتعين أن يوجد الجانب الذي يمثل الغطاء المعنوي للفعل المذكور، وهو الغطاء الذي يجعل الفعل مؤثما ، ويجعل مرتكبه مستحقا للعقاب [3] ، و هو الركن المعنوي الذي يمثل النشاط النفسي المتجه نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع علم الجاني بأن الفعل الذي يقدم على اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين : . صورة الخطأ العمدي وهو القصد الجنائي ،. صورة الخطأ غير العمدي وهو الإهمال وعدم الاحتياط .

بالنظر لطبيعة جريمة اختطاف الأشخاص ، فإنه لا يمكن تصور الخطأ فيها ، وعليه يلزم في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وأن يكون الشخص متمتعا بالأهلية أي بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة ،ومعنى هذا أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة والعقوبة ، فيختار بين الإقدام على ارتكابها أو العدول عن ذلك .

على ضوء ما تقدم سيتم دراسة هذا الركن في فرعين اثنين : القصد الجنائي (الفرع الأول)، الباعث في جريمة الاختطاف (الفرع الثاني) كما يلي :

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة الاختطاف:

القصد الجنائي العام معناه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع ، وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل[4].

[1] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 1977 سنة ، ص 282 .

[2] - محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 68 .

[3] - علاء زكي، جرائم الاعتداء على الاشخاص - جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات -، الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2014، ص 225

[4] - رينيه غارو ، قانون العقوبات الخاص والعام ، ترجمة لين صلاح مطر ، دار الحلبي الحقوقية ، مجلد 6، لبنان ، سنة 2003 ، ص82.

أولا :العلم

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادي للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي ،وهذا يعني أنه يجب أن يكون الجاني عالما بالفعل ، إلا أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها ، والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك لما يقوم به من أفعال ، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة، مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها، وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف ، بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل، وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه، ويلزم كذلك أن يكون عالما بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها .

وعليه ، فإن هذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره، أو الادعاء بعدم وجوده[1]

ثانيا :الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة[2]،وتمثل جوهر القصد وعنصره الإنساني و فضلا عن علم الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة ، يشترط أن تنصرف إرادته إلى إتيان هذه الوقائع ، ويمكن تصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة واتخاذه قرار تنفيذها، ثم بعد ذلك تصدر عنه الأعمال المكونة للجريمة .وهذا يعني أن الإرادة يجب أن تنصرف إلى الفعل والنتيجة معا، فلا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، ولو توفرت هذه الحالة فان القصد الجنائي لم يكتمل بعد.

وقد لا يتوفر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير تلك التي قصدها الجاني ،كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه، وأخذه وتحويل خط سيره ، وتحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص ، وعليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز، لا عن جريمة الاختطاف ، أو كان هدف الخطف، والنتيجة المحققة هي الاعتداء والإيذاء الجسدي أو هتك العرض ، فإن النتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ، ويسأل الجاني بناء على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يؤدي إليها.

بناء على ما سبق ، فإنه فإذا توافر العلم بجريمة الاختطاف، والوقائع المكونة لها ، وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها، وتوفرت الإرادة إلى ارتكابها بنية إحداث النتيجة الإجرامية ،فان القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.

[1] - عنتر عكيك ، المرجع السابق ، ص 114

[2] - محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 633.

الفرع الثاني :الباعث في جريمة اختطاف الأشخاص

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها ، و تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة، وباعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها، إذ الغالب أن لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص أو وسيلة النقل ، وإنما يقوم الجاني بتنفيذ الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى لاحقة للخطف، هي حبس واحتجاز المخطوف، بهدف الابتزاز والضغط لتحقيق منافع مادية أومن أجل هتك العرض أو الاغتصاب أولتحقيق مطالب سياسية أو غيرها من الأغراض .

لدراسة هذا الفرع تم تعريف الباعث (أولا)، ثم عرض أنواع البواعث لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص (ثانيا)

أولا :تعريف الباعث

الباعث هو القوة النفسية الحاملة على السلوك والأوامر المنبعثة عن إدراك وتصور للغاية [1]، أي هو العامل الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب الفعل، وغالبا ما يكون الدافع في الجرائم الاختطاف هو ارتكاب جرائم أخرى، مثل الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو الابتزاز ، بحيث يقوم الشخص بتنفيذ جريمة الخطف بدافع تنفيذ جريمة أخرى، وليس لذات الخطف ،ولا يمكن تحقيق جريمة الخطف إلا إذا توافر القصد الجنائي الذي يمثل أحد صور الركن المعنوي باعتبارها جريمة عمدية .

الرأي الغالب لدى الفقه والقضاء أن القصد الجنائي في الجريمة يختلف عن الدافع إليها، فالأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني ، بمعنى أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي، وتوافر العلم والإرادة يكفيان لإضفاء صفة العمدية على الفعل ولا حاجة لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد، وإذا كان الباعث سببا للتصرف لكونه سبب الإرادة التي حركت السلوك ، ولكونه ينصرف للغاية عن طريق تصورها ذهنيا وليس بصفة إجرامية ، فالجريمة تقوم كاملة ولو يتم تنفيذ الغاية التي كان يرمي إليها الجاني [2] والمقرر فقها وقضاءا بأن الدافع الشريف لا يحول دون قيام جريمة الاختطاف ، وعليه لا يصح التحجج بالدافع الشريف في جرائم الاختطاف، باعتبار أن الجريمة تتحقق و يتوافر فيها القصد الجنائي ، أي أنها تبقى متصفة بصفة التجريم، ولا يخرجها عن هذا الوصف كون الدافع شريفا .وفيما يلي عرض لأنواع البواعث في جريمة اختطاف الأشخاص .

[1] - علي حسن الشرقي, الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية - د راسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية - الزهراء للاعلام العربي, د.ب.ن ،سنة 1986 , ص 41

[2] - انظر كمال عبد الله محمد، المرجع السابق ، ص 85-86

ثانيا : أنواع البواعث في ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص

تختلف البواعث في جريمة الاختطاف وتتعدد نظرا لطبيعة الجريمة ، فمنها :

أ- الاختطاف لباعث انتزاع الأعضاء :

وقد أُثير هذا الباعث في المطلب الثالث في الفرع الرابع منه ، حيث أن المتاجرة بالأعضاء البشرية هي جريمة قائمة بذاتها والتي قد تكون باعثا لجريمة الاختطاف ، وهذا النوع من الاختطاف يستهدف الأطفال وحديثي الولادة لنقل بعض أعضائهم حيث لا تقتصر هذه الأعضاء على القلب أو الكبد أو الكلى ، بل مع التطور العلمي أصبحت تشمل الدم و المني وحتى الجينات.

ب . الاختطاف لباعث الاعتداء الجنسي

جرائم التي يكون فيها الباعث اعتداء جنسيا من الجرائم المنتشرة بكثرة ، فيما تسجل العديد من حالات الاختطاف وتشير الإحصائيات أن: سنة 2002 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد، وسنة 2004 تضاعف عدد اختطاف الأطفال ليصل إلى 168.[1]

وبالتالي الاعتداءات الجنسية دائما ما تقع أو ترتبط بها جريمة الاختطاف ، لذلك جعل المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاختطاف هي السجن المؤبد إذا نتج عنها اعتداء جنسي على الضحية من طرف الجاني .وهذا بموجب المادة 27 فقرة 3 من القانون20-15 سالف الذكر .

ج . الاختطاف لباعث طلب فدية

أحيانا يكون الغرض أو الهدف من الاختطاف طلب فدية مالية لإطلاق سراح المخطوفين ، وهذا ما تم تحليله في ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف طبقا لنص المادة 370 من قانون العقوبات. وطلب الفدية مقابل إطلاق سراح المخطوف هو ظرف مشدد في جريمة الاختطاف بموجب المادة 27 من القانون 20-15فقرة 2 ، حيث تكون عقوبتها السجن المؤبد .[2]

د . الاختطاف لباعث القتل

قد يكون أحيانا الغرض من جريمة الاختطاف هوالقتل وذلك من أجل الانتقام ويعتبر هذا الباعث من البواعث الخطيرة فهو يقوم بترصد الضحية من أجل إنهاء حياتها، لذلك جعل قرر المشرع عقوبة الإعدام إذا نتج عن الاختطاف وفاة الضحية وهذا بموجب المادة 27 فقرة 2 من القانون 20-15 سالف الذكر .

[1] - نورة بعلاش، جريمة اختطاف الأشخاص، المرجع السابق ، ص 76.

[2] - انظر المادة 27 ،القانون رقم 20- 15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، المصدر السابق .

ملخص الفصل الأول

تناول الفصل الأول من الدراسة الجانب الموضوعي لجريمة اختطاف الأشخاص ، من خلال عرض مفهومها وخصائصها، وبعض الجرائم المرتبطة بها ، والتي تكون في الغالب هي الدافع للاختطاف ، كالاغتصاب والتعذيب الجسدي في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد تطرق لبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة التي تقع على الإنسان الحي سواء كان طفلا أو بالغا ، ذكرا أو أنثى ، كما تقع على وسائل النقل على اختلاف أنواعها شريطة أن يكون على متنها أشخاص ، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة بوصفها جناية في القانون المستحدث رقم 20-15 ، بينما أبقى على أحكام جناية اختطاف وسائل النقل وجنح الاختطاف في قانون العقوبات .

الفصـــل الثانـــي

قواعد المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة والجزاء في جريمة اختطاف الأشخاص

الفصـــل الثانـــي

قواعد المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة والجزاء في جريمة اختطاف الأشخاص

إن المسؤولية من الناحية القانونية بوجه عام ، تعني تحمل الشخص لنتائج أعماله المخالفة للقاعدة القانونية، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية ، وإن كان اختلافهم شكلي وليس موضوعي، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات ، فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمسؤولية الجزائية ،غير أن القضاء استقر على أن المسؤولية هي التي تترتب على الشخص الذي ارتكب فعلا أو امتنع عن القيام بعمل يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له . و الاختطاف من الجرائم المادية التي تتحقق فيها النتيجة حيث يترتب على الفعل المجرم (الخطف) المسؤولية الجزائية على مرتكبه متى توفرت شروطها وانتفت موانعها .

كما يتطلب القانون في الجرائم المادية أن ينشأ عن السلوك المحظور نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، ولكن قد يحدث أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا دون تحقق النتيجة، وقد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله لظروف خارجة عن إرادته ، ففي هاتين الحالتين يتحقق الشروع في الجريمة ، وهذا ما يمكن تصوره في جريمة اختطاف الأشخاص.

وقد يرتكب الجاني الجريمة بمفرده ، فهو الذي يفكر فيها، ويعد لها ثم يقوم بتنفيذها وحده ، ولكن يحدث أحيانا أن يساهم عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة تجمعهم وحدة الإرادة ، فتشملهم رابطة مادية ومعنوية معا، فيقوم كل منهم بدور على مسرح الجريمة وهكذا تنشأ المساهمة الجنائية ، وهذا ما يمكن حدوثه في جريمة اختطاف الأشخاص .

وكقاعدة عامة تخضع الجريمة في أحكامها الإجرائية إلى قانون الإجراءات الجزائية ، وبالرجوع إلى جريمة اختطاف الاشخاص قد تكيف على أنها جنحة ، فتخضع للقواعد العامة المقررة في القانون سالف الذكر ، بينما إذا كيفت على أنها جناية ، فإنها تخضع للأحكام الإجرائية المقررة في القانون20-15 .

وتعد العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي يتقرر لمن تثبت مسؤوليته عن إرتكاب فعل يجرمه القانون ، وبذلك فقد حدد المشرع الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الأشخاص بحسب جسامتها .

وعليه سيتم عرض هذا الفصل من خلال مبحثين ، يضم المبحث الأول قواعد المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأشخاص ، أما المبحث الثاني فسوف يتناول إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لهذه الجريمة .

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأشخاص

يمكن تصور المسؤولية الجزائية لجريمة اختطاف الأشخاص إذا تحققت النتيجة ، وهي إبعاد المخطوف من مكان تواجده بنية إجرامية ، حيث أن القاعدة العامة لقيام المسؤولية الجزائية لا بد من توافر شروطها وانتفاء موانعها ، ومن هنا تسند المسؤولية جراء الفعل المجرم والنتيجة المترتبة عليه للفاعل.

وعليه سيضم هذا المبحث حالات الإسناد والإعفاء من المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأشخاص (المطلب الاول) ، والشروع (المطلب الثاني)، المساهمة الجنائية (المطلب الثالث) كما هو مبين :

المطلب الأول: حالات الإسناد والإعفاء من المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأشخاص

المسؤولية الجزائية أساسا تقوم انطلاقا من قاعدة "من لا أساس له فهو مهدوم "ولما له من أهمية كونه محدد شروطها وقيامها وحتى تقع هذه المسؤولية على مقترف الجريمة ينبغي خلوها من موانع المسؤولية.[1]

يسند الفعل المجرم أو السلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعل الخطف المترتب على نتيجة إبعاد المخطوف من مكانه وأساس المسؤولية الجزائية ضد الفاعل، حيث تسند هذه الأخيرة وتقوم بتوفر مجموعة من الشروط والقواعد التي تتعلق بصفة الفاعل، فإسناد المسؤولية ضد الفاعل يترتب عليه المساءلة الجنائية باعتباره مؤهلا لها وعلى اعتبار أن جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة والتي نص القانون 20-15 على مكافحتها، المشرع اعتبر أن حق المساس بحرية الأفراد هو حق الحماية القانونية.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين الأول حالات الإسناد ،والثاني يضم حالات الإعفاء من هذه المسؤولية ، كما يلي :

الفرع الاول: حالات الإسناد

جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم التي غالبا ما يكون محلها شخصا طبيعيا، نظرا لطبيعة الجريمة ،إلا أنه يتصور أحيانا أن يكون مرتكبها شخصا معنويا، فنعم يمكن أن يكون الشخص المعنوي أهلا لارتكاب جريمة الاختطاف وتتمثل شروط المسؤولية للشخص الطبيعي فيما يلي:

أولا :الإدراك

يقصد به قدره الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فالإدراك معناه الوعي فلا وعي من شخص غير مميز كون هذا الأخير لا يكون واعيا كالسكران مثلا الوعي والقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعة وتوقع الآثار المترتبة عليه.[2] هذا الإدراك هو فهم الشخص لماهية أفعاله أو ما يقوم به ، والعواقب أو الآثار المترتبة عليه، لذلك في مناطق الإدراك هو الوعي، وحتى يكون الإدراك كذلك لابد أن يكون المدرك عاقلا وبالغا.

[1] - القينعي بن يوسف، المسؤلية الجزائية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، سنة 2023 ، ص 36.
[2] - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة -، الطبعة01، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 39.

ويجب التفريق هنا بين الإدراك والتمييز ، كون هذا الأخير أقل مرتبة من الإدراك ، فهو يتوفر حتى عند الحيوان بمعرفته ما يصلح له وما يؤذيه ، كما ينبغي أن يقترن التمييز لتمام الأهلية الجنائية أن يكون المكلف عاقلا وبالغا.[1]

ثانيا :العلم

يدخل العلم ضمن الإدراك، لا بد أن يكون الفاعل مدركا وعالما بماهية أفعاله وعلمه بأنه يعتدي على حق من حقوق الأشخاص وهو الحرية ، بنية إجرامية وعلمه بأن فعله يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الإرادة: وهي القوة النفسية التي تحرك الشخص نحو القيام بعمل أو الامتناع عنه وتوجيه الذهن نحو موقف معين، وأساس الإرادة كشرط المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، مما يفترض وجود خيارات متعددة لدى الفاعل أو بدائل إضافية إلى قدرته على المفاضلة بينهما.[2]

أن تكون الإرادة حرة لا يشوبها أي عيب ، كونها تختلف عن الإدراك فالشخص قد يفقد الإرادة دون الإدراك كما هو الحال لصغير السن.

يتضح أن حالات إسناد المسؤولية الجزائية على جريمة الاختطاف، أن يكون الفاعل مدركا وواعيا لأفعاله وسلوكاته والتي تتمثل في فعل الخطف ، وأن يكون الفاعل مقدرا أفعاله و توقع أو احتمال جميع الآثار المترتبة نتيجة سلوكه ، وحتى يكون الخاطف مدركا لابد أن يكون بالغا وعاقلا ومميزا ، ومن هنا له نظرة عن العواقب التي تحدثها أفعال الإدراك وحده، ولا بد أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة ، فإرادة الخاطف تحركه لارتكاب جريمة الاختطاف سواء كانت إرادة السلوك فقط أم كانت إرادة السلوك والنتيجة معا . كما لا ينبغي للإرادة أن تكون معيبة بل يجب أن تكون حرة غير مشوبة بأي عيب ، وإلا لا تقوم المسؤولية على الفعل وبالتالي تنتفي.

لكي تسند المسؤولية الجزائية للفاعل عن فعل الخطف، لا بد أن تتوافر شروط وقواعد المسؤولية المتمثلة في حاله الإدراك (حاله العلم) ، فتخلف إحداهما المسؤولية الجزائية عن جريمة الاختطاف الاعتبار أنهما يجسدان الأهلية الجنائية لدى الفاعل (الخاطف)، فكل واحد قد يكون أهلا لارتكاب الجريمة لكنه ليس بالضرورة أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية.

الفرع الثاني : حالات الإعفاء

تقوم المسؤولية الجزائية على شرطي الإدراك والإرادة (حرية الاختيار)، وبالتالي إذا توافرت أسباب حالت دون قيامها فلا مجال للحديث عن قيام المسؤولية، حيث تسند هذه الأخيرة عن جريمة الاختطاف إذا توفرت شروطها وتنتفي إذا توفرت موانعها، وبالتالي يمنع قيام المسؤولية عن جريمة الاختطاف ضد فاعلها أو مرتكبها وتتمثل حالات الإعفاء من المسؤولية فيما يلي:

[1] - محمد علي سليم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1995، ص 48

[2] - القينعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 41.

أولا : في حالة أسباب الإباحة

قد يرتكب الشخص الاختطاف من حيث الظاهر جريمة ، ولكن في الواقع ليس بجريمة ، قد يخرج من دائرة التجريم الى دائرة الإباحة

أ . تنفيذ أمر القانون: الشرطة الفضائية الذي يقوم بتنفيذ الأمر بالقبض مثلا فلا يسأل عن جريمة الاختطاف أو عن حجز الأشخاص فتنفيذ أمر القانون هو واجب وعدم القيام به المسؤولية التأديبية وأحيانا الجزائية شريطة أن يكون الأمر مستوفيا لشروطه القانونية شكلية كانت أم موضوعية.[1]

ب . إذن القانون: أحيانا يمنح القانون للشخص إمكانية القيام بعمل ما هو الآخر ظاهريا جريمة ، لكن المشرع أخرجه من التجريم إلى دائرة الإباحة التقديرية هذا الموظف أو حتى الأشخاص، مثال كنص المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية كالشخص الذي يلقي القبض على مرتكب جناية كانت أم جنحة ويقتاده إلى أقرب مركز بالضبطية القضائية.[2]

ثانيا : حالة موانع المسؤولية

موانع المسؤولية هي حالات قانونية شخصية لا تمحو الصفة الإجرامية عن الفعل ، لكنها ترفع المسؤولية عنه ،وهي أصلية وعارضة طبقا لنص المواد من 47 إلى غايه 51 مكرر، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه المواضيع من القواعد العامة سيتم اسقاطها على موضوع الاختطاف ، فموانع المسؤولية لجريمة الاختطاف هي أسباب شخصية ترتبط ارتباطا مباشرا بالجريمة (الخاطف) وهذه الموانع لا تسري على الشريك إلا إذا توفرت فيه ، فهي ظرف شخصي ، وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بموانع المسؤولية الجزائية وفقا لتشريع الجزائري واسقاطها على جريمة اختطاف الأشخاص فهي على النحو التالي:

أ . الحالات المعدمة للإدراك

1. حالة الجنون: نصت عليه المادة 47 قانون العقوبات لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.[3]

المشرع لم يعرف الجنون فهو مسألة فنية ، يمكن تعريفه بأنه حالة تصيب الإنسان في ملكاته العقلية تجعله لا يدرك فيما يقوم به، والتشريع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للجنون فيدخل تحته كل أو شتى أنواع الأمراض العقلية والعصبية.

وللأخذ بالجنون لا بد من توفر مجموعة من الشروط يعتد بها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وهي كما يلي:

- إصابة المتهم بجنون أو مرض عقلي؛
- أن يؤدي هذا الخلل العقلي إلى عدم القدرة على التمييز والإدراك؛
- أن يكون الجنون وقت ارتكاب الجريمة بمعنى معاصرة الجنون أثناء ارتكاب الجريمة.

[1] - القينعي بن يوسف، المرجع السابق ص 38.

[2] - انظر نص المادة 61 ، الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 21-11، المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر عدد65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

[3] - المادة 47 ،الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المصدر السابق ..

إذا ثبت الجنون على مرتكب الجريمة الاختطاف ، فانه لا يعد مسؤولا جزائيا وهو ما اقرته الشريعة الاسلامية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق).[1] إلا أن في هذه الحالة لا يمنع اخضاع الخاطف للجزاء المناسب حيث لا بد من التمييز بين ثلاث حالات:

ـ إذا كان الجنون معاصرا للجريمة يحجز عليه قضائيا بوضعه في مؤسسة استشفائية الأمراض العقلية حسب نص المادة 21 قانون العقوبات كتدبير أمن شخصي.[2]

ـ إذا كان الجنون بعد ارتكاب الجريمة فتوقف الاجراءات حتى يشفى ليتمكن من ممارسة حق الدفاع المكفول قانونا.[3]

ـ إذا كان الجنون بعد إصدار الحكم وبعد تقرير العقوبة والحكم بالإدانة يوقف تنفيذ العقوبة لعدم تحقيق مغزاها.

2. حالة صغر السن: الثابت عقلا ومنطقا أن الشخص يولد فاقدا للإدراك والإرادة معا ثم يبدا يكبر في السن تدريجيا حيث تنمو معه قدراته الذهنية والعقلية والنفسية بالإضافة الى الجسدية إلى أن تكتمل بعد مضي سن معين.[4]

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد انتهج المشرع خطة يقضي بمقتضاها تدرج المسؤولية طبقا لنص المادة 49 المعدلة بمقتضى القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[5]

مبدا تدرج المسؤولية تبعا لسن الإنسان:

– تبدأ المسؤولية منعدمة من 10 سنوات من صفر سنة إلى أقل من 10 سنوات حيث لا ينبغي من الضحية سوى المطالبة بالتعويض للضرر من وليه الشرعي أو المتكفل برعايته.

– مسؤولية ناقصة من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة فهنا طبقا لنوع الجريمة وهي جريمة الاختطاف تحدي طبيعة الجزاء وهي سلطة تقديرية للقاضي فيخضع الحدث لتدبير من تدبير الحماية والتهذيب.

– مسؤولية مخففة من 13 سنة إلى أقل من 18 سنة.

– مسؤولية كاملة 18 سنة فأكثر

إذا توفر مانع صغر السن في مرتكب جريمة الاختطاف صرفه عنه المسؤولية الجزائية وتبقى السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص التدابير التي يقضي بها ومسألة إثبات السن وتحديده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد مثلا.

[1] - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.
[2] - القينعي بن يوسف، المرجع السابق ص 45.
[3] - المرجع نفسه، ص 45.
[4] - المرجع نفسه، ص 45.
[5] - المادة 48 ،الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق .

ب . الحالات المعدمة للاختيار(الإرادة)

1 . حالة الإكراه: طبقا لنص المادة 48 قانون عقوبات لا عقوبة على من اضطرته الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

الإكراه يعني الضغط على ارادة الشخص تحمله ارتكاب الجريمة بعدم الارادة دونا الادراك وهو ما كرسته الشريعة الاسلامية بني عباس_ رضي الله عنهما عن رسول الله قال: (إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] والإكراه نوعان:

* **الإكراه المادي:** يعني الاستعانة بعامل خارجي ضد الشخص تجعله يرتكب الجريمة لذا يفترض هذا الإكراه استعمال القوة للتأثير على الفاعل فتفقده السيطرة على أعضاء جسمه.

ويدخل ضمن الإكراه المادي القوة القاهرة والحدث المفاجئ كذلك.[2]

مثال: كمن يستعمل العنف الاختطاف الضحية فهنا الإكراه المادي الذي يقع على الضحية هو العنف بشتى أنواعه.

***الإكراه المعنوي:** بمعنى الضغط على نفسية الشخص بطريقة غير مباشرة كتهديد وللأخذ به لابد من توفر شروط [3]:

–إن يكون الإكراه غير متوقع حيث يكون خارج عن إرادة الفاعل؛

–استحالة الدفع أو داء القوة التي تدفعه لارتكاب الجريمة؛

_الإكراه وقت ارتكاب الجريمة؛

_أن يمس الإكراه إرادته كالتهديد.

وإذا توفرت هذه الشروط ، يعتبر هنا الإكراه المعنوي مانع من موانع المسؤولية ولا يسأل عن جريمة الاختطاف.

2. حالة الضرورة: تعدد تعاريف حالة الضرورة فهي "مجموعة الظروف شخصا بخطر جسيم لا مفر منه الا بارتكاب السلوك الاجرامي" فهي جريمة ضرورة يقترفها الشخص حماية لنفسه او ماله او حتى نفس ومال الغير لدفع خطر جسيم محدق به. [4]

المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة في موانع المسؤولية ولا ضمن أسباب الإباحة ، إلا أنها تدخل ضمن حالة الإكراه الواردة في المادة 48 قانون العقوبات. وحتى تعتبر حالة الضرورة إضراره مانعا المسؤولية لابد أن تتحقق فيها الشروط التالية:[5]

شروط متعلقة بالخطر: يشترط في الخطر المسبب لحالة الضرورة ما يلي:

– أن يكون الخطر موجودا ومهددا للإنسان؛

– أن يبلغ الخطر درجة من الجسامة؛

[1] - رواه بن ماجة والبيهقي

[2] - القينعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 48.

[3] - المرجع نفسه، ص 48.

[4] - انظر عمار الحسيني.، حالة الضرورة في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة- ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2011 ، صفحه 34-35 .

[5] - انظر القينعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 50و 51.

- أن يكون الخطر حالا أي على وشك الوقوع؛
- أن لا يتسبب فاعل الجريمة في الخطر.

شروط متعلقة بفعل الضرورة:

- أن لا يكون تفادي الخطر ممكنا بغير ارتكاب الجريمة؛
- أن يكون فعل الضرورة لدرء الخطر بمعنى التناسب بين الخطأ والفعل.

3. حالة السكر: المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بعض الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجزائية رغم ورودها في الواقع ضمن موانع المسؤولية والتي على رأسها السكر الاضطراري الذي يفقد الشخص الإدراك ويكون وقت ارتكاب الجريمة ثم نصه على أن السكر هو ظرف مشدد في بعض الجرائم كالقتل الخطأ وفق نص المادة 290 قانون العقوبات بخلاف بعض التشريعات الأخرى.

المطلب الثاني: الشروع في جريمة اختطاف الأشخاص

تمر الجريمة بمرحلتين، مرحلة التفكير وهي تكوين الجريمة في ذهن الشخص بالتحضير لها والذي يختلف باختلاف الجريمة في حد ذاتها ، ثم تأتي مرحلة تنفيذ الجريمة، فالجريمة إذا نفذت وتحققت النتيجة تكون جريمة تامة أما إذا لم تتحقق النتيجة ووقف تنفيذها تكون جريمة ناقصه وهي الشروع في الجريمة، فما هو الشروع في جريمة اختطاف الأشخاص ؟

الفرع الأول: تعريف الشروع

لقد نظم المشرع الجزائري الشروع تحت تسميه المحاولة في المادتين 30 و31 من قانون العقوبات ولم يضع تعريفا له ، بل اكتفى بنص أركانه التي يقوم عليها ، ويمكن تعريف الشروع بأنه بدأ الشخص في ارتكاب الجريمة ثم وقف تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادته ، وعليه فلا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية ولا يمكن تصوره كذلك في الجرائم الشكلية كونها جرائم سلوك، ولا يكون الشروع في المخالفات.

من خلال ما سبق، فإن جريمة الاختطاف من الجرائم التي يمكن تصور الشروع فيها ، لأنها من الجرائم المادية التي تتحقق فيها النتيجة وتحدث ضررا.

كما أنها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ويتصور فيها الشروع لأنها تعتبر جنحة فقد تكون جناية إذا توفرت ظروف التشديد ويعاقب على الشروع في جريمة الاختطاف ، فالشروع في الجناية كالجناية نفسها، أما في الحالة العادية إذا كانت جنحة فالقاعدة العامة أن الجنح لا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا وجد نص يقضي بذلك استنادا لنص المادة 43 من قانون 20/ 15 المتعلق بالوقايه من جرائم الاختطاف ومكافحتها وقد يتوقف الخاطف عن تنفيذ جريمته لأسباب خارجة عن إرادته وهو ما يسمى بالعدول الاضطراري وفي هذه الحالة يعد شروعا ، و يعاقب عليه كمن يلقى القبض عليه وهو بصدد اختطاف ضحية، أما إذا كان العدول اختياريا ، فلا يعاقب عليه ولا يعتبر شروعا في جريمة اختطاف الأشخاص.

الفرع الثاني :أركان الشروع

أولا. الركن المادي للشروع

يتكون من عنصرين ، الأول يتمثل في البدء في تنفيذ أفعال لا لبس فيها ، تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وعنصر ثاني متمثل في وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل. العنصر الأول هو الذي يميز الشروع في الجريمة عن التفكير فيها والإعداد لها، أما العنصر الثاني فهو الذي يميز الشروع في الجريمة عن الجريمة التامة[1] .

1 – البدء في التنفيذ: هو فعل مادي، ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه[2] ، وهذه المرحلة ينطوي عليها تهديد المصالح المحمية قانونابتعريضها لخطر الاعتداء عليها، الأمر الذي حمل المشرع على تجريم هذا السلوك الذي وقف عند هذه المرحلة[3].

وهو الحال بالنسبة لجريمة الاختطاف حيث يعد بدء في التنفيذ اعتراض المجني عليه أو المخطوف باستخدام القوة المادية أو الحيلة لاستدراج المجني عليه المخطوف للإنتقال إلى مكان آخر[4].

2 – وقف التنفيذ أو خيبة الأثر: نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل، تقتضي مرحلة الشروع عدم تحقق النتيجة التي كان يرمي إليها الجاني [5]، وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إ رادة مرتكبها ، أي بمعنى آخر لسبب إجباري، أما إذا كان عدم تمام الجريمة راجع إلى إرادة الفاعل فإن الشروع ينعدم[6].

و يقصد بهذه الحالة أن جريمة الخطف لم تتحقق نتيجتها التي يريدها الجاني ، وهي إبعاد المجني عليه من مكانه أو تحويل مسار وسيلة النقل لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ، وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى نشاط الجاني أو إلى الأداة المستعملة أو إلى موضوع الجريمة.

3 – صور الشروع :تنقسم المحاولة أو الشروع تبعا لدرجة التنفيذ إلى نوعين هما:

أ – الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة

هذه الصورة تعني أن يبدأ الفاعل نشاطه الإجرا مي ولا يستكمله، فالنتيجة لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته[7]، في جريمة الخطف يمكن إرجاع عدم إتمام الجريمة إلى نشاط الجاني، إما أن تكون موقفة لهذا النشاط قبل أن يبلغ منتهاه، وإما أن تكون مضعفة لأثره أو معدمة له، بحيث يعجز هو بذاته عن تحريك الأسباب المعتادة التي تؤدي إلى النتيجة رغم أنه قد بلغ منتهاه من الناحية الواقعية، أو قام الخاطف بالشروع بتنفيذ فعل

[1] - إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام - ،د.ط ، دار الكتاب البناني ، لبنان ،سنة 1981 ، ص 123 .

[2] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجز ا ئي العام، المرجع السابق، ص108 .

[3] - سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القانون العام، (معالمه ،نطاق تطبيقه ، الجريمة ، المسؤولية ، الجزاء) مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، سنة 2002 ، ص232 -

[4] - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعري :المرجع السابق، ص136 -

[5] - منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2006، ص164 .

[6] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجز ا ئي العام، المرجع السابق، ص 112 .

[7] - عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الرابعة ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 213 .

الخطف من الناحية العملية ،لكن الأداة المستعملة في ارتكاب جريمة الاختطاف كانت سببا في عدم تحقق النتيجة ، كأن يستخدم الخاطف وسيلة لا تكفي عادة أو في الظروف التي استخدمت فيها لإحداث نتيجة الخطف التي كان يقصدها، كأن يستخدم الخاطف مادة للتخدير أو التنويم ثم يتضح أنها غير فعالة رغم أنه يعتقد أنها صالحة لإحداث الأثر المطلوب، أو أن الوسيلة أو السيارة التي يريد بها إبعاد المجني عليه غير صالحة أو غير ذلك من الوسائل والأدوات المستعملة[1].

ب – **الشروع التام أو الجريمة الخائبة** : فهي التي يستنفذ فيها الفاعل سلوكه المادي بالقيام بالعمل التنفيذي ، ورغم ذلك تغيب النتيجة لظروف خارجة عن إرادته، كأن يقع نشاط الخاطف على محل لا يصلح بذاته أن يكون محلا لجريمة الخطف وكان يعتقد الجاني بأن المجني عليه مخدر أو نائم فإذا به يجده جثة هامدة لا حراك فيها[2].

ثانيا الركن المعنوي في الشروع :

لا يختلف الشروع عن الجريمة التامة إلا في عدم تحقق النتيجة، والنتيجة هي أحد عناصر الركن المادي، بمعنى أن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لا يختلف بتاتا في الشروع عنه في الجريمة التامة، مادام أن هذه الجرائم جميعا جرائم عمدية[3] ، والقصد الجنائي في الشروع هو القصد لإرتكاب جريمة خطف تامة[4].

وعلى ضوء ما سبق ، فإن الخاطف إذا بدء في تنفيذ فعل دال على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف واتمامه حتى يحقق النتيجة، وكان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة ، وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لإرتكاب جريمة الاختطاف، فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية، فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة.

الفرع الثالث :جزاء الشروع في الخطف

اتفقت أغلب التشريعات الحديثة على عقوبة الشروع في الجريمة ولكن الكيفية والمقدار مختلف فيه. وقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات ": كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظروف مادي يجهله مرتكبها[5] ."

وعيه فالمشرع الجزائري قد أخذ موقف المساواة في العقوبة، بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولكن ليس في كل الجرائم بحيث أنه يعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية تامة الأركان [6].وقد نصت المادة 31 ق ع ج ": المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها، إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها

[1] - المرجع نفسه ، ص 138 .
[2] - كمال عبد الله محمد ، المرجع السابق، ص 78 .
[3] - منصور رحماني ، المرجع السابق، ص 172 .
[4] - كمال عبد الله محمد :المرجع السابق، ص 78 .
[5] - الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق .
[6] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 214 .

إطلاقا[1] " ،وبالرجوع إلى جنحة اختطاف الأشخاص فقد نصت المادة 326من قانون العقوبات الجزائري ،في فقرتها الأولى صراحة على المعاقبة على الشروع في اختطاف القصر الذي لم يكمل 18 سنة بنفس العقوبة المقررة للجنحة .

كما استحدث المشرع الجزائري في قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها أحكاما تجرم فعل العلم بالشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاو يصرح بها وكيفها على أساس جنحة، حيث جاء في نص المادة 31 من القانون 20-15 ":يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300000 إلى 700000دج، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك[2]"

المطلب الثالث: المساهمة في جريمة اختطاف الأشخاص.

الأصل في الجريمة أنها ترتكب من طرف شخص واحد إلا أنها قد تقترف من طرف عدة أشخاص، فيتعدد فيها الجناة، وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية وتعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم التي يتصور فيها المساهمة بتعدد الفاعلين في جريمة واحدة، وقد نظم المشرع الجزائري موضوع المساهمة الجنائية في نص المواد ابتداء من المادة 41 إلى غاية المادة 46 من قانون العقوبات تحت تسمية المساهمون في الجريمة وباستقراء نصوص هذه المواد فأن للمساهمة الجنائية مظهرين هما : مساهمة أصلية و مساهمة تبعية

بالرجوع إلى جريمة اختطاف الأشخاص فإنها من الجرائم التي يتصور فيها تعدد الفاعلين في جريمة واحدة وفي قصد جنائي واحد الوحدة المعنوية ويمكن تصور المساهمة في جريمة اختطاف الأشخاص كما يلي:

الفرع الأول: المساهمة الاصلية: (المباشرة)

1: **الفاعل الأصلي (الفاعل المباشر):** من له دور رئيسي في تنفيذ الركن المادي لجريمة الاختطاف ويكون هنا بقيام الفاعل (الخاطف) بالنشاط المادي أو الأعمال التنفيذية لجريمة الاختطاف كذلك يشترط تواجده في مسرح الجريمة ووقتها ولا يهم إن كان الخاطف بمفرده أو مع غيره كمن يخطف ضحية ما وزميله يقود السيارة هنا يكون كلاهما فاعلان ماديا وبالتالي فاعلان أصليان.

2: المحرض: لقد اعتبر المشرع الجزائري المحرض كالفاعل الأصلي في الجريمة بمقتضى نص المادة 41 من قانون العقوبات ، فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص واقناعه بارتكابها، فنجد أن المحرض الذي يمارس التحريض والمحرض الذي ينفذ الجريمة،[3] وقد حدد المشرع نص المادة 40 من قانون عقوبات وسائل التحريض على سبيل الحصر وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، التحايل والتدليس الإجرامي.

[1] - انظر المادة 326 /1 ، الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المصدر السابق .

[2] - المصدر السابق

[3] - القينعي بن يوسف، محاضرات في النظرية العامة للجريمة وعقوبة الجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، سنة 2023 ، ص 65.

فالمحرض هو من يقوم بأعمال غيره من أجل ارتكاب الجريمة وهذا الغير مسؤول جزائيا ولا يشترط تواجده في مسرح الجريمة كمن يقوم بتحريض باستعمال وسيلة التهديد عبر الشبكة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي مما يصنع الخوف في نفسية الضحية والتهديد هو جريمة قائمة ومستقلة بذاتها عن جريمة الاختطاف مثل الذي يعطي مالا مقابل اختطاف شخص ما.

3: الفاعل معنوي: حسب المادة 45 من قانون عقوبات هو من يشغل أو يستعمل شخص لشخص آخر غير مسؤول جزائيا لوصفه أو وضعه بغية ارتكاب الجريمة كمن يستعمل شخص مجنونا أو صبيا ولا يشترط تواجده في مسرح الجريمة. [1]فالفاعل المعنوي في جريمة الاختطاف يعد فعلا أصليا حيث لا بد أن تنتفي الأهلية الجنائية للخاطف، كأن يكون مجنونا أو صبيا، وانتفاء القصد الجنائي كذلك حيث يثبت أن الفاعل المعنوي هو الذي يسيطر على الخاطف ويعتبره أداة بيده لارتكابه جريمة الاختطاف.

الفرع الثاني : المساهمة التبعية

1ـ الشريك: نظم المشرع المساهمة التبعية أو الشريك في نص المادة 42 والمادة 43 قانون العقوبات، فالشريك هو من يقوم بالأعمال التنفيذية تسمى أعمالا تبعية لذلك فهي أعمال تحضيرية لا عقاب عليها في الأصل لوحدها حيث اكتسبت هذه الصفة الإجرامية لارتباطها بالفعل الإجرامي للفاعل الأصلي لذلك لا يعاقب الشريك إلا إذا قام الفاعل الأصلي بالجريمة أو شرع فيها.[2]

أـ الشريك الفعلي: أعمال الشريك في جريمة الاختطاف لها عدة مظاهر فهو يقوم بتقديم المعاونة أو المساعدة للفاعل الأصلي من أجل تسهيل عملية الاختطاف وهذه المظاهر هي على ثلاثة أوجه:

المساعدة السابقة: دواء أو مخدر من أجل تخدير المخطوف واختطافه وهنا الشريك غير موجود في مسرح الجريمة ولا وقتها، غير أنه بطبيعة الحال لا بد من توفر عنصر علم هذا الشريك، بمعنى علمه بأن المادة المخدرة يستعملها الفاعل الأصلي لتخدير الضحية ففقدان الوعي يسهل عملية الاختطاف؛

المساعدة المعاصرة: وهي أعمال مساعدة يقدمها الشريك للفاعل الأصلي وقت ارتكاب الجريمة، كمن ينتظر الخاطف في سيارة لأخذ المخطوف، تقييده أو تخديره، ويشترط أن لا يكون الشريك في مسرح الجريمة وإلا أعتبر فاعلا اصليا؛

المساعدة اللاحقة: وهنا قد تشكل جريمة مستقلة عن جريمة الاختطاف إخفاء أو تنظيف مسرح الجريمة.

ب ـ الشريك الحكمي: الشريك الحكمي في جريمة الاختطاف طبقا لأحكام المادة 43 من قانون العقوبات هو من يقدم مسكنه أو شقته لإيواء الخاطف مع ضحيته بغرض حبسها والاعتداء على حريتها.[3]

[1] - المرجع نفسه، ص 66.
[2] - المرجع السابق ، ص 58 .
[3] - المادة 43 ،الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق .

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة اختطاف الاشخاص

إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف الأشخاص هي تلك القواعد القانونية التي تحدد السبل المقررة قانونا للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجريمة[1].تظهر هذه الاجراءات في مختلف مراحل التحقيق في الجريمة ، بدء بالبحث والتحري ، مرورا بالتحقيق القضائي وصولا إلى طرح القضية على المحاكمة من أجل الفصل فيها ، هذه الإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ، إضافة الى ما استحدثه في القانون 20-15، كما قرر لهذه الجريمة عقوبات تبعا لخطورة الفعل المرتكب والآثار المترتبة عليه ، سواء بوصفها جنحة او جناية حيث استبقى على أحكام قانون العقوبات في حالة خطف قاصر بدون عنف ،أو تحايل واختطاف المحضون وذلك بموجب المادتين 326 و328ق ع ،أما بوصفها جناية فقد أخضعها القانون 20-15 الذي تضمن عقوبات تصل الى الإعدام وتطبق على الفاعل الاصلي والمحرض والشريك ويعاقب حتى على الشروع .

على هذا الأساس سوف تنصب دراسة هذا المبحث على إجراءات البحث والتحري (المطلب الأول)، إجراءات التحقيق والمحاكمة (المطلب الثاني) ،الجزاء المقرر لهذه الجريمة (المطلب الثالث) .

المطلب الاول :إجراءات البحث والتحري

هي إجراءات بالغة الأهمية ،كونها تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية ، من خلال جمع وضبط الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف ملابساتها ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها ،وقد اسندت هذه المهام لأعضاء الضبطية القضائية المحددين ضمن أحكام المادة 15من ق ا ج ،والذين يباشرون اختصاصات عادية وأخرى استثنائية ، بالإضافة الى أساليب التحري الخاصة .

وبخصوص جريمة اختطاف الاشخاص ، فمن الملاحظ أن المشرع الجزائري وسع دائرة اساليب البحث والتحري بهدف جمع الأدلة المتعلقة بجرائم اختطاف الأشخاص، وعدل في بعض الوسائل التقليدية ، كما سمح بموجب المادة 22 من القانون رقم 20-15باللجوء الى أساليب البحث والتحري الخاصة ،وقنن وسائل جديدة وهو ما سيتم بيانه من خلال الفروع التالية :إجراءات البحث والتحري في جريمة الاختطاف في الحالة العادية (الفرع الاول)،إجراءات البحث والتحري في جريمة الاختطاف في حالة التلبس (الفرع الثاني) ،أساليب التحري الخاصة ا(لفرع الثالث.)

[1] - محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة الثقافة ، د.م.ن، سنة 1997، ص295.

الفرع الأول : إجراءات البحث والتحري في الحالة العادية

وهي الإجراءات التي تدخل ضمن الصلاحيات والأعمال الأصلية للشرطة القضائية والتي نص عليها المشرع في المواد 12 ،13 ، 17 ، 18 من ق إج ، وتتمثل فيما يلي :

أولا ـ تلقي البلاغات والشكاوى عن جريمة الاختطاف

الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ، بهدف جمع الاستدلالات تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى طبقا لنص المادة 17 وما يليها من ق ا ج ،وعليه فإن البلاغ والشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة حيث يقدم البلاغ إلى الضبطية سواء من طرف فرد من عائلة الضحية أو ولي الضحية إذا كان قاصرا ، أومن طرف عامة الناس في حالة الجرم المشهود أو عن طريق الشكوى التي هي بمثابة تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجناية ، هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى وبتقديم الشكوى تسترد النيابة كامل حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها[1]

وجنح الخطف التي تستوجب تقديم شكوى هي جنحة خطف المحضون التي وردت في نص المادة 328 ق ع

وجنح اختطاف قاصر وإبعادها بدون عنف أو تحايل التي وردت في الفقرة 2 من المادة 326من ق ع

والجدير بالذكر أنه اذا قدم بلاغ أو شكوى إلى ضباط الشرطة القضائية ، تعين عليهم قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة ، و عليهم بعد ذلك أن يبادروا بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم [2]

ثانيا ـ سماع أقوال المشتبه فيه والشهود:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة، والوقائع التي تكونها ومرتكبيها ،كالمبلغ والشهود ،والسلطات المحلية ،كما يسال المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة إذ يعد ذلك استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق [3]

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه اليمين وإلا ترتب عن ذلك بطلان أقواله ،وعلى المشتبه فيه التوقيع في ذيل محضر أقواله، وفي حالة امتناعه،يشار الى ذلك في المحضر وفق ما نصت علبه المادة 52 \2ق ا ج ولضابط الشرطة القضابة في سبيل جمع الاستدلالات والتحريات أن يسمع الشهود دون حلفهم اليمين.

[1] - سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، د .ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2006، ص 358.

[2] - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 59.

[3] - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 1999، ص 169.

ثالثا - المعاينة والاستيقاف :

أ- المعاينة :هي انتقال رجال الضبط القضائي الى مكان وقوع الجريمة لإثبات الحالة وضبط الأشياء التي استعملت في ارتكابها وبصفة عامة كل ما له صلة بالجريمة[1]. والانتقال للمعاينة مشروط بأن يتم في الطرق والأماكن العامة.

ب - الاستيقاف :وهو التعرض العابر للشخص بهدف التحقق من هويته أو بهدف استيضاح موقف الشك الذي وضع نفسه فيه ، ولا يعتبر قبضا أو توقيفا للأشخاص ، بل هو إجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به ،خاصة إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد بمسرح الجريمة أو بالقرب منه أو تحوم حوله الشكوك ،وهذا الاجراء لم يتم النص عليه صراحة لكن يمكن أن يستشف من أحكام المادة 50 ق اج.

رابعا- تحرير المحاضر :أوجب القانون على رجال الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال عملا بأحكام المادة 18 من ق اج ،وتتضمن هذه المحاضر تاريخ ووقت حصولها وتوقيع الشهود والخبراء ويجب أن تحرر باللغة العربية وقد أوجب القانون بيان صفة الضابط الذي حرر المحضر طبقا لنص المادة 18\4 ق ا ج ،كما أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يرسلوا المحاضر التي يحررونها أو يحررها أعوانهم الى وكيل الجمهورية [2]،أما من الناحية الشكلية فالقانون لم يشترط شكلا معينا في محاضر الاستدلال .

الفرع الثاني :إجراءات البحث والتحري في حالة التلبس

نص المشرع الجزائري على التلبس في المادة 41 ق ا ج :" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ..."،وفي هذه الحالة وجب على ضابط الشرطة القضائية الانتقال على الفور الى مسرح الجريمة وإخطار وكيل الجمهورية والحفاظ على كل آثار الجريمة والاستماع لأقوال الحاضرين في مكان الجريمة دون إجبارهم على الكلام أو حلف اليمين وحسب نص المادة 49 ق ا ج يمكن الاستعانة في إجراء المعاينة بأشخاص مؤهلين بعد أدائهم اليمين.

بالإضافة الى ذلك يمكن استيقاف الأشخاص وإمكانية إصدار أمر بعدم المبارحة إذا تعدد الأشخاص وقد يلجأ إلى التوقيف للنظر واقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة ،وقد يقوم بإجراء التفتيش الذي هو في الأصل من صلاحيات جهات التحقيق وتحديدا قاضي التحقيق واستثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها ،غير أنه في جريمة اختطاف الاشخاص أجاز المشرع تفتيش المساكن أو غيرها من الأماكن ومعينتها في كل ساعة من ساعات النهار او الليل شرط الحصول على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 20-15 ، وتجدر الإشارة الى أن التفتيش في جريمة اختطاف الاشخاص يخضع للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص649.
[2] - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، صفحة 176

الفرع الثالث : أساليب التحري الخاصة

أمام تطور أساليب ارتكاب الجريمة ،لم تعد الأساليب التقليدية كافية لصدها ما استوجب استحداث أساليب التحري الخاصة بمقتضى القانون رقم 06-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر [1] ،ولأن جريمة اختطاف الأشخاص تعتبر من الجرائم المنظمة كون الخاطف أو الخاطفين قد سبق لهم أن خططوا لها ،وكذلك من الجرائم الإرهابية وهذا ما أشارت اليه المادة 87 مكررق ع فقد خصها المشرع بأساليب التحري الخاصة بموجب المادة 22 من القانون 20-15وتتمثل هذه الاساليب الخاصة في ما يلي:

أولا -اعتراض المراسلات : ويتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللا سلكية [2]،فهو بمثابة مراقبة تلفونية للمكالمات ،والتصنت عليها اذ تعد مراقبة الكترونية.

ثانيا- تسجيل الأصوات :نصت على هذا الاجراء المادة 65 مكرر5 \2 ،والصوت هنا يقصد به الكلام أو الحديث الذي يدور بين شخصين أو أكثر والحديث هو كل صوت له دلالة للتعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والافكار المترابطة سواء كان مفهومها لكافة الناس أو لفية محددة منهم والمقصود هنا الأحاديث السرية على اعتبار ان انتهاكها محل التجريم.

ثالثا - التقاط الصور : يتم هذا الاسلوب باستخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص دون علمه وضد رغبته ، حيث نص عليه المشرع في المادة 65مكرر/2ق ا ج ، ويكون ذلك باستعمال كاميرات صغيرة الحجم تساعد على كشف المجرمين اذ تسمح بالتقاط الصور المراد الحصول عليها مهما كانت طبيعة المكان المتواجد به المجرم.

وبما أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، تمس بحرمة الحياة الخاصة لأنها تعد من الحقوق المكفولة دستوريا فقد قيدها المشرع بالحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،هذا الإذن يجب أن يكون مكتوبا ومحددا بدقة الإجراء الواجب القيام به وأن يكون لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ، مع وجوب تحرير محضر بذلك من طرف ضابط الشرطة القضائية ، يذكر فيه تاريخ وساعة بداية الإجراء والانتهاء منه ،يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة ،وهذا المحضر يودع في ملف القضية.

رابعا ـ التسرب :هو تقنية من تقنيات البحث والتحري الخاصة ،نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر11الى 65 مكرر 18من ق ا ج ،حيث عرفه في المادة 65مكرر12\1 بأنه :"قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

[1] - المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 ، الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق .
[2] - المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من ق اج ، المصدر نفسه .

وقد اشترط المشرع في هذا الإجراء الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،ويكون التسرب لمدة محددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ،كم يمكن وقفه قبل انتهاء مدته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفي في جرائم اختطاف الأشخاص بتعديل بعض الوسائل التقليدية والإحالة إلى أساليب التحري الخاصة ، بل ذهب الى تقنين وسائل جديدة للتحري تتمثل في:

أ- التسرب الالكتروني : ويقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية

بالاختراق والتوغل في منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية أو منصة رقمية من أجل مراقبة المشتبه او المشتبهين في تورطهم في ارتكاب جريمة الاختطاف وذلك بجمع أدلة تكشف مخططهم وتحبطه قبل ارتكاب الجريمة أو ضبطهم والقبض عليهم بعد ارتكابها ،وهذا النوع أكثر خصوصية من التسرب المذكور آنفا كونه يتطلب مهارة وخبرة وحذر لأنه يطبق في بيئة افتراضية هلامية ويهدف إلى تحصيل دليل رقمي وما يعنيه ذلك من ضرورة توفير امكانيات تقنية وبشرية [1]

وقد أقر المشرع هذا الإجراء بموجب المادة 16 من القانون 20-15 ويخضع للضوابط والشروط ذاتها المتعلقة بالتسرب.

ب - **المراقبة عن طريق تحديد موقع جغرافي** :استحدث المشرع الجزائري هذا الاجراء بموجب المادة 17 من القانون 20-15، حيث يمكن هذا الاجراء من تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو الشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض ،وهذا الإجراء يشترط فيه الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[2] .

ج - **وضع آليات تقنية للتبليغ :**يمكن لضابط الشرطة القضائية وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم عبر الشبكة الإلكترونية ،ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها [3].

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة

التحقيق الابتدائي والمحاكمة مرحلتان أساسيتان في الدعوى العمومية يتعين خلالهما إظهار الحقيقة ونسبه الوقائع الى المتهم أو نفيها عنه غير أنه حين تفعل الدولة سلطتها في المتابعة و العقاب فقد يطول أمد النزاع أمام الجهات القضائية التي تباشر الإجراءات فتره النزاع وهذا من شأنه أحيانا إحداث اضطراب في المجتمع على نحو لا تقتضيه مصلحه الدولة ، لذلك تقرر التقادم بغية تحقيق الاستقرار القانوني وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : إجراءات التحقيق الابتدائي (الفرع الاول) اجراءات المحاكمة (الفرع الثاني) تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص (الفرع الثالث.)

[1] - **العالية نوال** ، المرجع السابق ، صفحة 238.

[2] - المادة 17 ، القانون رقم 20- 15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، المصدر السابق .

[3] - المادة 18 ، المصدر نفسه .

الفرع الأول :التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي أولى مراحل الدعوى العمومية التي تلي مرحله البحث والتحري ويعرف التحقيق الابتدائي على أنه: "مجموعه الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا ، تهدف إلى البحث والتنقيب على الأدلة التي تفيد في كشف الجريمة "[1]

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للتحقيق الابتدائي وإنما ركز على إجراءاته حيث أوكلها لقاض مستقل هو قاضي التحقيق الذي نظمه المشرع في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها، وعليه يمكن القول بأن التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية عمل قضائي يضم مجموعه من الاجراءات ،تتخذها سلطه التحقيق موضوعه هو الجريمة الواردة في الطلب الافتتاحي أو في شكوى المدعي المدني والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها الى المتهم من أجل إحالة الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة في حاله رجحان أدله الإدانة أو صدور أمر بالا وجه للمتابعة إذا رجحت أدله البراءة.

ويكون التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات بناء على طلب من وكيل الجمهورية استنادا الى نص المادة 66 من ق اج

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل وجوازي في المخالفات طبقا لنص المادة 64 من القانون رقم15_12 المتعلق بحمايه الطفل

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيقا في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه إلا بإحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام وهو ما أكدته المادة 20 من القانون 20-15 بنصها : " تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء صورة الاختطاف التي قيدها المشرع بالشكوى والتي وردت في الفقرة 2 من المادة 326 ق ع المتعلقة بزواج القاصر المخطوفة من خاطفها ، كما أن المشرع الجزائري أجاز للجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل الحق في التأسيس كطرف مدني وهذا طبقا لنص المادة 21من القانون 20-15.

وعليه فإن قاضي التحقيق في حاجة إلى جهة تأذن له بفتح تحقيق ابتدائي في الدعوة العمومية بواسطة الطلب الافتتاحي[2]

- أولا: الطلب الافتتاحي : هو الطريق العادي الذي يصل فيه الملف الى قاضي التحقيق وبالتالي اتصاله بالدعوى العمومية حيث يقدمه وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق وقد نص عليه المشرع في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الجمعية الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 2005، صفحة 497.

[2] - علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2017، ص 41.

لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الافتتاحي ، لكن بالرجوع الى نص المادة 67 فانه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى كما يمكن أثناء سير التحقيق أن يتم توجيه الإتهام الى أشخاص آخرين من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق كما يمكن أن يسحب بعضهم من قائمه المتهمين عن طريق انتفاء وجه الدعوى، فقاضي التحقيق مقيد بالوقائع المحددة في الطلب الافتتاحي أو في الإدعاء المدني وليس مقيدا بالأشخاص [1]

اذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يستصدر طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة [2]

وتجدر الإشارة الى أن قاضي التحقيق لا يلزمه القانون بتلبية طلبات النيابة العامة فهو جهة مستقلة عنها ومحايدة ولا تؤثر في استقلاليته الطلبات التى يتقدم بها وكيل الجمهورية فلا تعدو أن تكون طلبا يخضع لتقدير المحقق إلا أنه يلتزم متى رأى أنه لا موجب لاتخاذ ما طلبه منه وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بذلك طبقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادتين69 ،73 قانون اجراءات جزائية[3]

ثانيا: إجراءات التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بإجراءات مختلفة في جريمة الاختطاف بالإضافة إلى إصداره أوامر يمكن إيجازها في ما يلي :

أ- الإجراءات : يقوم قاضي التحقيق باتخاذ إجراءات مختلفة أثناء التحقيق في جريمة اختطاف الأشخاص تتمثل أساسا في :

- **السماع عند الحضور الأول:** حيث يتأكد أولا من هوية المتهم ثم يوجه له التهمة شفاهة والنص القانوني المطبق عليه وعند الانتهاء من ذلك يحرر محضرا يثبت ذلك وعادة لا يقوم باستجوابه في الموضوع مباشرة إلا اذا اقتظت الضرورة ذلك كالخوف من ضياع الدليل مثلا.
- **الاستجواب** : يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية فإما أن يعترف بها اعترافا تفصيليا وإما أن ينكرها ويفند ما جاء بأدلة الاتهام [4] . وهذا ما يميزه عن السماع عند الحضور الأول وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 100 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

رغم أن المشرع اخلط بينه وبين الحضور الأول فالاستجواب هو مناقشة المتهم في الوقائع والأفعال المنسوبة اليه وقد أحيط بمجموعة من الضمانات أهمها حق المتهم في التزام الصمت وعدم إجباره على الكلام وإمكانية استعانته بمحام

[1] - جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ،الجزء االثاني ، الطبعة الثالثة ،، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص152

[2] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 289

[3] - انظر عبد الله أو هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 559/558.

[4] - أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2017، صفحة 399.

والاستجواب في الموضوع إجراء جوهري حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام لذلك وجب على قاضي التحقيق العمل به ولو مرة واحدة أثناء التحقيق ليفيده في إصدار بعض الأوامر بعد ذلك ويمكن الاستغناء عنه في حالات محددة كأن يدلي المتهم بتصريحات من تلقاء نفسه تكون كافية لإظهار الحقيقة أو كان المتهم في حالة فرار.

- التفتيش أو إجراء المعاينة او الانتقال لمسرح الجريمة لإعادة تمثيلها مع احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 44، 79 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية
- **إجراء المواجهة** : كون الاستجواب فردي حيث يستجوب المتهم لوحده والمدعي المدني لوحده فإذا وجد تناقض في الأقوال قام قاضي التحقيق بمواجهة الأطراف ببعضهم وكل ذلك يكون بمحضر رسمي.
- **الإنابة القضائية** : يمكن لقاضي التحقيق ممارسة سلطاته بواسطة مساعديه وعليه في هذه الحالة مراعاة الشروط الموضوعية والشكلية الواردة في المادة 138 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
- **اللجوء الى الخبرة** : ويكون ذلك عندما تحتاج بعض المسائل الى معرفة فنية طبقا لنص المواد من 143 الى 156 من قانون الاجراءات الجزائية.
- **سماع الشهود** : سواء تعلق الأمر بنفي الجريمة او إثباتها استنادا لنص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا: أوامر قاضي التحقيق

حتى يتمكن قاضي التحقيق من السير في إجراءات التحقيق على أحسن وجه أوجد بعض الوسائل التي تكون في متناول المحقق والتي يستعين بها لدعوة المتهم للحضور والتحفظ عليه إن لزم الأمر خشية فراره أو لمنعه من العبث بالأدلة مما يؤدي إلى إخفاءها أو إلى تشويه هذه الأدلة لتصبح غير صالحة للاعتماد عليها في الإثبات[1] ، ففي هذه الحالة خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته في بعض الإجراءات لا علاقة لها بالبحث عن الأدلة وإنما المحافظة عليها فقط وتضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب وهي :

- الأمر بالإحضار: وقد نص عليه المشرع في المادة 110من ق اج وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور ويمكن استثناء لوكيل الجمهورية إصداره طبقا لأحكام المادة 58 ق اج كما يمكن إصداره من طرف غرفة الاتهام أو رئيس الغرفة الجزائية أو القاضي الجزائي، ويتضمن الأمر بالإحضار هوية المتهم وصفة القاضي المصدر له، والتهمة ثم يوقعه قاضي التحقيق الذي أصدره.

- الأمر بالإيداع : وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه طبقا لنص المادة 117ق ا ج فلا يصدر هذا الأمر إلا إذا كان موجودا أمام قاضي التحقيق ورأى ضرورة لذلك ، ويبلغ للمتهم شفاهة وله أن يطعن فيه في حدود ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه[2].

[1] - محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2013،صفحة 366.

[2] - المادة 117 ، الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

ـ الأمر بالقبض : وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم واقتياده الى المؤسسة العقابية ، ويهدف هذا الأمر إلى وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق ويصدر في غيابه إذا كان في حالة فرار أو مقيم خارج الوطن. وهو من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فلا يتخذ إلا بعد تكوين ملف جزائي ضد المتهم ، ولا يمكن إصداره من طرف وكيل الجمهورية لأنه طرف في الدعوى العمومية لكن يمكن إصداره من طرف غرفة الاتهام أو رئيس الغرفة الجزائية أو قاضي الأحداث والأمر بالقبض يختلف عن الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع كون المتهم ليس في تصرف قاضي التحقيق.

ـ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت :يقصد به حبس المدعى عليه مؤقتا وبصفة احتياطية متى قامت مبررات تدعو الى ذلك كالخوف من عبثه بالأدلة أو تأثيره على الشهود أو فراره بل قد يكون مبرره هو حماية المدعى عليه نفسه من انتقام المجني عليه او الفارين ٠

ونظرا لخطورة الحبس المؤقت نص المشرع على بدائل يلجا اليها قاضي التحقيق المختص قبل اللجوء الى الحبس المؤقت وعلى راسها:

ـ الرقابة القضائية : ويقصد بها الانتقال من سلب الحرية الى الرقابة عليها وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 125مكرر من ق اج ،وتتمثل الرقابة القضائية في مجموعة من الالتزامات ، يقررها قاضي التحقيق ضد المتهم كبديل أو كإجراء يقيد به الحبس المؤقت.

ـ **المراقبة الإلكترونية** : يمكن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 كبديل للحبس المؤقت وتكون بواسطة أمر من قاضي التحقيق إذا كانت القضية قيد التحقيق.

ـ الافراج المؤقت : ويكون بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو طلب من المتهم طبقا لنص المادة 126 وما بعدها من ق ا ج.

- ***تبليغ أوامر قاضي التحقيق** :

على قاضي التحقيق أن يبلغ الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق الى النيابة العامة فور صدورها استنادا لنص المادة 168 ق ا ج ،وتبليغ المتهم والطرف المدني الأوامر التي لهما الحق في استئنافها خلال 24 ساعة.

إجراءات خاصة بالجاني الطفل :

جاء في نص المادة 71من القانون 15 -12المتعلق بحماية الطفل :"يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس" [1] فالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية الذي يصدره قاضي الأحداث يلزم بمقتضاه المتهم الطفل بالتزام أو أكثر من الالتزامات المبينة في المادة 125 مكرر 1 من ق اج

[1] - قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المصدر السابق .

ثالثا - استئناف أوامر قاضي التحقيق :

يمكن لجميع أطراف الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء ، فيحق لوكيل الجمهورية والنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 170 و171 من ق ا ج ، كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة 172من ق اج وكذا الأمر بالنسبة للطرف المدني ،إذا كانت هذه الأوامر تمس بالحقوق المدنية طبقا لنص المادة 173ق ا ج.

في كل حالات الاستئناف سالفة الذكر ، تختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف ، و تفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره [1]

*** الأوامر بعد الانتهاء من التحقيق :**

بمجرد انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق يقوم بإصدار أمر الإحالة على محكمة الجنح إذا رأى أن الوقائع تشكل جنحة وفقا لأحكام المادة 164 ق اج ،أما إذا رأى أن الوقائع تشكل جناية ،فإنه يصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي بدوره يحولها إلى غرفة الاتهام للتحقيق فيها ، فماهي غرفة الاتهام ؟

***غرفة الاتهام :**

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في المواد من 176الى211من ق ا ج وقد عرفت بأنها :"هيئة قضائية ، اتهامية ، رقابية ،استئنافية ، تحقيقية ، جزائية " [2]

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية أو القضية بطريق عادي وطرق ثانوية ،و الطريق العادي عندما يأمر قاضي التحقيق بإصدار أمر إرسال المستندات الى النائب العام الذي يتولى تهيئة ملف القضية بعد تقديمه لطلباته المكتوبة ، ثم يعرض الملف على غرفة الاتهام خلال 5 أيام عملا بنص المادة 179 من ق اج . ويقصد بتهيئة الملف تأكد النيابة العامة من اتمام إجراءات التحقيق وصحتها وإذا كانت الأدلة كافية ضد المتهم بالجناية ،فإن غرقة الاتهام تطلب إحالته على محكمة الجنايات الابتدائية حيث تنعقد غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 178ق ا ج باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة فتعقد جلساتها في غرفة المشورة ويتولى المستشار المنتدب تلاوة تقريرها بعد النظر في الطلبات المودعة من طرف النيابة العامة والمذكرات المقدمة من طرف الخصوم أين يمكن للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة تطبيقا لنص المادة 184ق ا ج.

وبعد الانتهاء من تلاوة التقرير يجري أعضاء الغرفة المداولة دون حضور الخصوم أو النيابة ، حيث تقوم بإصدار قرارها بأغلبية الأصوات[3].

[1] - انظر عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 369/368.
[2] - فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، مع آخر التعديلات ، دار البدر ، الجزائر ، سنة 2008، صفحة 211.
[3] - علي شملال ، المرجع السابق ، صفحة 133.

قرارات غرفة الاتهام : عند انتهاء غرفة الاتهام من التحقيق تصدر أحد القرارات التالية:

- إذا رأت أن الوقائع تشكل جناية ، تقوم بإصدار قرار بالإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بالإضافة إلى كل الجنح والمخالفات المرتبطة بها وهذا طبقا لأحكام المادة 197ق ا ج
- إذا تبين لها أن الوقائع تشكل جنحة وليست جناية ، فإنها تصدر قرارا بالإحالة على محكمة الجنح طبقا لنص المادة196 من ق ا ج وذلك بعد تكييفها .

وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة التطرق لإجراء التكليف المباشر بالحضور الذي يسمح للمجني عليه بالمطالبة بحقوقه مباشرة أمام المحكمة.

التكليف المباشر بالحضور : يعتبر التكليف المباشر بالحضور استثناء عن القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،ويعرف بأنه :" رخصة خولها المشرع للمجني عليه مباشرة أمام القضاء الجزائي بالمطالبة بحقوقه دون إذن من النيابة العامة ." [1]

وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 337مكرر من ق اج وهو عبارة عن شكوى يقدمها المضرور من الجريمة إلى النيابة العامة بغية تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض ،فقيده المشرع بشروط شكلية وأخرى موضوعية .

الشروط الشكلية : هي شروط جوهرية يترتب عن تخلفها البطلان وتتمثل فيما يلي:

- وجوب تقديم شكوى من المضرور إلى وكيل الجمهورية المختص.
- دفع مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط يحددها وكيل الجمهورية .
- لابد أن تكون هوية المشتكى منه أو المتهم معروفة وكاملة ،كون المشتكي في هذه الحالة قد تخطى الضبطية القضائية ولا يمكن للنيابة العامة إصدار إنابة قضائية بغرض البحث عن المشتكى منه.

الشروط الموضوعية :

- أن تكون الجريمة من الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 337مكرر.
- لابد أن يصيب الشاكي ضررا مباشرا من الجريمة سواء كان ضررا ماديا او معنويا.
- توافر علاقه سببيه بين الجريمة المرتكبة والضرر الحاصل للشاكي.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري حصر نطاق الجرائم التي يشملها إجراء التكليف المباشر بالحضور في عدد محدد من الجرائم من بينها عدم تسليم الطفل وهي إحدى صور جريمة اختطاف الأشخاص ،حيث ذهب أغلبية الفقه الجنائي إلى أن النشاط الإجرامي في هذه الصورة للاختطاف هو فعل الامتناع الذي يعتبر سلوكا سلبيا وأهم عنصر مكون لهذه الجريمة ويتمثل في عدم تسليم الطفل الى حاضنه وهو ما نصت عليه المادة 328 ق ا ج.

[1] - فضيل العيش ، المرجع السابق ، صفحة 81.

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة في جريمة اختطاف الأشخاص

تعتبر المحاكمة المرحلة الاخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية ،وتهدف الى تمحيص الأدلة المقدمة من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق والبحث عن الأدلة الجديدة التي من شأنها إظهار الحقيقة ،وفي النهاية يتم الفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة[1].

وتختلف الإجراءات المتبعة أمام المحاكم باختلاف نوع المحكمة المختصة ،فإذا كيفت جريمة اختطاف الأشخاص على أنها جنحة ،انعقد الاختصاص لمحكمة الجنح التي تتصل بالدعوى في مثل هذه الحالة عن طريق الإحالة إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بالتكليف المباشر بالحضور للمتهم ،أما إذا كيفت الجريمة على أنها جناية فتتم إحالة القضية على محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي.

وعليه سيتم عرض إجراءات المحاكمة في جنحة اختطاف الاشخاص (أولا)،ثم إجراءات المحاكمة في جناية اختطاف الأشخاص (ثانيا) .

- أولا :إجراءات المحاكمة في جنحة اختطاف الأشخاص

تختص محكمة الجنح بالنظر في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح ، وتعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5سنوات وبغرامة تتجاوز 20.000د ج طبقا لنص المادة 5 من ق ع ، وعليه فإن جريمة اختطاف الأشخاص تشكل جنحة في صورتين هما:

- خطف القاصر الذي لم يكمل 18سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل الواردة في المادة 326ق ع.
- خطف القاصر المحضون ممن له حق الحضانة الواردة في المادة 328 ق ع.

وتتمثل إجراءات المحاكمة في هاتين الجنحتين فيما يلي:

- افتتاح الجلسة

بعد دخول رئيس المحكمة يعلن افتتاح الجلسة ،ثم المناداة على الأطر اف من طرف كاتب الضبط بداية بالمتهم ثم الضحية والشهود إن وجدو ا، بعدها يتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المتابع بها ويعرفه بالأجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى الى المحكمة ، كما يتحقق من حضور أو غياب المدعي المدني والشهود ويساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها طبقا لنص المادة 344 ق.أ.ج ، كما يمكن للمتهم طلب تأجيل القضية لتحضير دفاعه ،وليس للمحكمة أن ترفض طلبه إلا بموجب أسباب تذكرها في الحكم [2] ،بعدها تقرر ما إذا سوف تكون الجلسة علنية أو سرية بعد أخذ رأي النيابة العامة بهذا الخصوص .

[1] - عمر محي الدين الحوري ، الجريمة أسبابها ومكافحتها ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، سورية ، 2003، صفحة 94.
[2] - جمال نجيمي ، المرجع السابق ، صفحة 171.

- المناقشة

تبدأ المناقشة باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ، بحيث يجب على القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل ،عند الانتهاء من استجواب المتهم يسمع القاضي أقوال الضحية الذي يتعين عليه أن يتأسس كطرف مدني إذا لم يكن قد تأسس سابقا ، بعدها يشرع الكاتب بالمناداة على الشهود لسماعهم ، فيبدأ رئيس الجلسة بسماع شهود الإثبات أولا ثم شهود النفي ، ويجب عليه أيضا التحقق من هوية الشاهد ويطلب منه أداء اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته ، ثم يأتي دور النيابة العامة من أجل توجيه الأسئلة مباشرة على المتهم أو الشهود أو الطرف المدني، أما بخصوص دفاع المتهم أو الطرف المدني فيحق لهم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة، و يكون للرئيس الحق في رفض أي سؤال ، إعمالا بنص المادة 224 ق.إ.ج .

- المرافعات

بعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني أو محاميه لعرض مرافعته وتقديم طلباته المتمثلة في الشق المدني فقط ،ليأتي دور النيابة العامة لتقديم مرافعتها التي تعتمد من خلالها على إثبات الوقائع ونسبتها للمتهم وتقديم التماساها بالنسبة للشق الجزائي فقط.

في الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعاته لدحض ادعاءات الخصوم وتقديم طلباته ، ويمنح للنيابة العامة أوالطرف المدني حق الرد على دفاع المتهم على أن تعطى الكلمة الاخيرة للمتهم أو محاميه.

- حجز القضية للنظر

عند الانتهاء من المرافعات وتقديم الطلبات ، يأمر رئيس الجلسة بإقفال باب المرافعات وتحجز القضية للنظر إلى غاية صدور الحكم ، سواء كان في نفس الجلسة أو يحدد لذلك تاريخ لاحق طبقا لنص المادة 355 ق.إ ج.

و تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن محكمة الجنح قابل للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي حسب المادة 416 من ق ا ج ، في أجل 10 أيام من النطق بالحكم الحضوري طبقا لنص المادة 1/418 من ق إ ج ، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345و1/347و2والمادة 419 من ق ا ج ، أما ميعاد استئناف النائب العام فهو شهرين اعتبارا من النطق بالحكم وفق ما نصت عليه المادة 419 ق اج .[1]

[1] - انظر الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق .

ثانيا : إجراءات المحاكمة في جناية اختطاف الاشخاص

لقد استحدث المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات ، في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفقا للقانون 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، ويعد هذا تكريسا لمبدا المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

فأصبحت على مستوى كل مجلس قضائي محكمتان جنائيتان ، الأولى ابتدائية والأخرى استئنافية ،تختص الأولى بالنظر في الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، وتختص الثانية بالفصل في استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية ، وهو ما نصت عليه المادة 248\02 من ق.إ .ج[1]

وما يميز محكمة الجنايات أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة ، تختص في جميع الجنايات التي تحال إليها عن طريق غرفة الاتهام وهو ما أكدته المادة 249 ق.إ.ج ، ولا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 256 ق.إ.ج ، ولا يمكنها أن تقرر عدم الاختصاص طبقا لنص المادة 251 .

وعليه فان محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ،عند انعقادها تتبع مجموعة من الإجراءات يمكن حصرها فيما يلي :

- **افتتاح الجلسة** :

تنعقد المحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في المكان واليوم والساعة المعنيين لافتتحاح الدورة ، ومباشرة بعد دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات مرفقين بممثلين النيابة العامة وكاتب الجلسة يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم ليقوم الرئيس بإجراء القرعة الخاصة بهم وذلك من أجل الجلوس إلى جانب قضاة التشكيلة وفي هذا الخصوص يجوز للمتهم أن يرد ثلاث محلفين كما للنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين ليعلن الرئيس تشكيلة المحكمة تشكيلا قانونيا صحيحا .

- **المناقشة**

يأمر رئيس الجلسة كاتب الجلسة بتلاوة مقرر الإحالة و يشرع في استجواب المتهم وتلقي تصريحاته على ألا يبدي اقتناعه أو وجهة نظره ، من أجل تكريس مبدأ الحياد بين جهتي الاتهام و الدفاع ، وينطلق في ذلك من مبدأ قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم بات [2] . بعد ذلك يقوم الرئيس بسماع الطرف المدني والشهود إن وجدوا وفقا للقواعد المقررة في ق.إ .ج ، وفي نفس السياق أجازت المادة 287 ق.إ.ج لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة عن طريق الرئيس لكل شخص يتم سماعه بشرط عدم إظهار رأيهم ، كما لممثل النيابة العامة وكذا دفاع المتهم والطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشخص الذي يتم سماعه في الجلسة بعد أخذ إذن الرئيس الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه وفقا لما نصت عليه المادة 288 ق.إ.ج .

[1] - المادة 248 /2 ، المصدر السابق .

[2] - جمال نجيمي ، المرجع السابق ، صفحة 64.

- المرافعات

تبدأ المرافعات الخاصة بالمحامين ، وتستهل بمرافعة الطرف المدني والذي يرمي من خلالها إلى طلب التعويض ، ثم تمنح الكلمة للنيابة العامة التي تركز من خلال مرافعتها على إثبات الوقائع المادية وإعطاء تحليل للنصوص القانونية المطبقة على الجريمة ، وفي الأخير يلتمس ممثل النيابة العقوبة التي يراها مناسبة ، ثم يأتي دور دفاع المتهم ، وعادة ما يرد على مرافعة النيابة العامة وطلباتها . عند الانتهاء يجوز للنيابة العامة والمدعي المدني الرد على دفاع المتهم على أن تمنح الكلمة الاخيرة للمتهم أو دفاعه ، وفق نص المادة 304 ق.إ .ج ، ويأمر الرئيس بإقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية الخاصة بالوقائع المتابع بشأنها المتهم ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في قرار الإحالة ، بحيث يكون هذا السؤال بالصيغة التالية : **"هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة "؟** كما يجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة طبقا لنص المادة 305 ق.إ. ج ، كما يتلو الرئيس قبل مغادرة الجلسة التعليمات الواردة في المادة 307 ق.إ.ج والموجهة للقضاة والمحلفين ، والتي تتطلب منهم أن لا يحكموا إلا بمقتضى اقتناعهم الشخصي ويخطرهم بأن القانون لا يسألهم عن الوسائل التي بنوا عليها اقتناعهم .[1]

- المداولات

قبل انسحاب المحكمة إلى غرفة المداولات يأمر الرئيس بنقل الملف بوضعه تحت تصرف أعضائها ، حيث يخول لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة او اي دليل اخر بأوراق القضية ويتداول اعضاء المحكمة في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي أو بالإيجاب وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة ، وتصدر الأحكام بالأغلبية حسب ما نصت عليه المادة 309 /02 ق.إ .ج [2] ويتم التداول بشان الوقائع وفي حالة التصويت بالإدانة ينتقل التصويت على العقوبة بنفس الكيفية بناء على نص المادة 02/309 ق.إ.ج [3]

- النطق بالحكم

عند الانتهاء من المداولة ، تعود المحكمة الى عقد جلستها ويعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة ، وينادي على الأطراف ،ويتم إحضار المتهم ، ثم يشرع في قراءة الأسئلة والأجوبة عنها ، ثم يتلو النصوص القانونية المطبقة وينطق بالحكم القاضي بالإدانة أو بالإعفاء من المسؤولية أو بالبراءة [4].

[1] - الغرفة الجزائية 11-3-1969، نشرة القضاة ، سنة 1969- 5، صفحة 58.
[2] - علي شملال ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، صفحة205.
[3] - عبد الله اوهايبية ، ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2018، صفحة 437.
[4] - عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه، صفحة 438.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قرر إحداث ورقة التسبيب أو التعليل طبقا لنص المادة 309 ق.إ.ج ، وهذه الورقة تكون ملحقة بورقة الأسئلة ويجب على رئيس الجلسة أو من يفوضه لذلك من القضاة المساعدين تحرير هذه الورقة سواء في حكم في الإدانة أو حكم البراءة ..[1]

وعليه ، فان القانون يطلب من القاضي تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه لذلك يجب أن يشمل الحكم الأسباب التي بني عليها و يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو ما أوضحتهم المادة 379 ق.إ.ج .

ملاحظة :

الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية ،قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا طبقا لنص المادة 322 مكرر /1 ق.إ.ج وميعاد الاستئناف يحسب بعشرة أيام كاملة ابتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا لنص المادة 322مكرر\2 ، أما فيما يخص الإجراءات أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فهي نفسها الإجراءت أمام محكة الجنايات الابتدائية ، إلا ما استثني منها بنص خاص .

- الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مهلة 8 ايام كاملة.

الفرع الثالث : تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الاشخاص

نظم المشرع الجزائري مسالة تقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية بنصوص صريحة ، حيث ميز من خلالها بين الجرائم بحسب درجة خطورتها ،فجعل فترة تقادم الدعوى العمومية تطول كلما زادت خطورة الجريمة[2] . غير أنه باستحداث القانون 20-15، تم بموجبه تمديد مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص مع جواز وقف سريان تقادمها وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا – تمديد مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص

تتقادم الدعوى العمومية كأصل عام في الجنايات ب10سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة ، إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا لنص المادة 7 /1 من ق ا ج ،فاذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء طبقا لنص المادة 7 \2 من ق ا ج.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراء التحقيق أو المتابعة ، أما بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ، فلا يسري تقادم الدعوة العمومية فيها إلا ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني ، استنادا لنص المادة 8مكرر 1 ق.إ.ج ، كما أخضع المشرع تقادم الجنح والجنايات لنفس الأحكام الخاصة بآجال تقادم

[1] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 38.

[2] - عصاد لعمامري ، خصوصية إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم :20-15 ، في إطار الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ : جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 14ديسمبر 2021 ، صفحة 131.

الجنايات مع اختلاف في مدة التقادم ،إذ حدد مدة تقادمها في مواد الجنح بثلاث سنوات كاملة طبقا لنص المادة 8ق.إ.ج ،أما في مواد المخالفات فبسنتين كاملتين طبقا لنص المادة 9 ق.إ .ج .

وقد قرر المشرع عدم انقضاء الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية طبقا لأحكام المادة 8 مكرر ق.إ.ج ، وبموجب القانون رقم 20-15 أدخل المشرع الجزائري استثناء في مواد الجنايات والجنح المتعلقة باختطاف الأشخاص حيث مدد مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح الى 10سنوات كاملة وهذا ما قررته المادة 25\1من ذات القانون ،أما الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فقد مددت مدة تقادم الدعوى العمومية فيها

بـ 20سنة كاملة ، وذلك حسب المادة 25 \2 أما الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فقد حدد ت مدة تقادم الدعوى العمومية فيها ب30 سنة كاملة.

ثانيا - وقف سريان تقادم الدعوي العمومية في جرائم اختطاف الاشخاص

يقصد بوقف مدة التقادم عدم احتسابها أثناء فترة من الوقت نيعرض فيها سبب محدد قانونا ،فإذا زال هذا السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه ،أي أن تضاف المدتان الى الحد الذي تكتمل به مدة التقادم [1]

وقد أقر المشرع الجزائري وقف تقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية في حالة واحدة فقط وذلك بموجب الفقرة2 من المادة 6 منه بنصها :"غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فانه يجوز إعادة السير فيها ،وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور"

يتبين من خلال نص الفقرة أن المشرع الجزائري قد قرر وقف التقادم بعدم احتساب المدة التي تسري من صيرورة الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور ،وعلة ذلك أن المشرع أراد تقييد مبدأ التقادم حتى لا يستفيد من أحكامه متهم ثبت في حقه اقترافه تهمة التزوير واستعماله لغرض حصوله على انقضاء الدعوى العمومية[2]

غير أن المشرع أضاف حالة ثانية عندما يتعلق الأمر بجرائم اختطاف الأشخاص وذلك ، بموحب الفقرة السادسة من المادة 25 من القانون 20-15:" يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات."

[1]- عصاد لعمامري.المرجع نفسه ، صفحة 133

[2] - عصاد لعمامري ، المرجع نفسه ، صفحة 133

المطلب الثالث : الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري :

العقوبة شكل من أشكال الجزاء الذي يتقرر لمن تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل يجرمه القانون، وقد اعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي ،وبعد أن نظمت الدولة هذا الرد أخذت العقوبة شكلا قانونيا معترفا به[1].

لم تتطرق الكثير من التشريعات إلى تعريف العقوبة وهو أمر طبيعي على اعتبار أن هذه مهمة الفقه أصلا، و لذا لجأ الفقهاء إلى ذلك ، فاتجه جانب منهم إلى تعريفها بأنها " جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويوقعها القاضي على مرتكبها"[2]

والمشرع الجزائري قسم العقوبات بحسب جسامتها إلى : جنايات، جنح ومخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات ، وبما أن جريمة اختطاف الأشخاص قد تأخذ وصف الجناية أو الجنحة ، سيتم التطرق إلى الجزاء المقرر لكل وصف في فرع مستقل .

الفرع الأول : الجزاء المقرر لجناية اختطاف الأشخاص .

إن جناية اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري تنقسم إلى جناية خطف وسائل النقل المنصوص عليها في المادة 417 مكرر من الأمر 156 / 66 ، وجناية خطف الأشخاص (البالغين و الأطفال)المنصوص عليها في المواد 26،27، 28 من القانون20-15.

أولا :جناية خطف وسائل النقل:

نصت عليها المادة417 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات حيث جاء فيها ":يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10)إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة على وسيلة للنقل البحري أو البري." [3]

[1] - نبيلة رزاقي ، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دون طبعة ، دار بلقيس، الجزائر ، سنة 2018 ، صفحة 17.

[2] - المرجع نفسه، ص. 18

[3] - الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق ...

أ/العقوبات الأصلية:

ـ الإعدام في حالة اختطاف وسيلة نقل جوية .

ـ السجن المؤقت من خمسة عشر (15)سنة إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000دج في حالة اختطاف وسيلة نقل برية أو بحرية.

ب/العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تابعة للعقوبة الأصلية، و يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، و لقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون العقوبات للشخص الطبيعي و نص المادة 18 مكرر منه بالنسبة للعقوبات التكميلية للشخص المعنوي [1] ، وهي تنقسم إلى:

ـ عقوبات تكميلية إلزامية : و هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، و هي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق ع، و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة09 مكرر 1 من ق ع المتعلقان بعقوبة أصلية جنائية فقط، و المصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ع[2] .

ـ عقوبات تكميلية اختيارية :هي عقوبات اختيارية يترك سلطة تقدير مدى حجة الحكم بها من عدمه للقاضي الجزائي وهي :

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المنع من ممارسة نشاط أو مهنة
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. [3]

[1] - نبيلة را زقي ، المرجع السابق، ص. 43

[2] - سعيد بوعلي دنيا رشيد :شرح قانون العقوبات الجز ا ئري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجز ا ئر، سنة 2016 - ص221

[3]- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، المرجع السابق ، ص 225

ثانيا- جناية خطف الأشخاص

أ/خطف الأشخاص البالغين : جاء في نص المادة 26 من القانون 20-15 : "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى20 سنة وبغرامة من 1000000 إلى 2000000دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02من هذا القانون."[1]

أما المادة 02 من ذات القانون فلقد نصت على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص .

العقوبة الأصلية : هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000إلى 2000000 دج.

ب/خطف الأطفال:جاء في نص المادة 28 الفقرة ": 01 يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل." [2]

العقوبة الأصلية :بناء على ماورد في المادة 28 من القانون20-15 سالفة الذكر فإن العقوبة المقررة لها هي السجن المؤبد .

العقوبات التكميلية :بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية و الاختبارية التي سبق ذكرها يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية، و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 42 من القانون20- 15[3])

ج /الظروف المشددة للعقوبة

سيقتصر التوضيح على الظروف القانونية المشددة للعقوبة فقط:

1- الظروف المتعلقة بالجاني والمجني عليه :يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني وأخرى تتعلق بشخص المجني عليه.

* **الظروف المتعلقة بالجاني :**وهي مجمل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ما اقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي:

1/ السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 1500000 دج إلى 2000000 دج ،

إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة (المادة33 من القانون20-15) .

[1] - القانون رقم 20- 15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، المصدر السابق .
[2] - المصدر نفسه
[3] - المصدر نفسه.

2/ السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة:

ـ ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.

ـ انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية- .

ـ من طرف أكثر من شخص- .

ـ من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية [1].

***الظروف المتعلقة بالمجني عليه** (الضحية:)وهي الظروف التي تخص الضحية و اقترانها بالعقوبة الأصلية للجريمة يشدد عقوبتها ،حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التالية:

1/على أكثر من ضحية واحدة.

2/ بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

3/بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.

4/إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي (المادة 34 من القانون 20 -15) .

2 ـ الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة :وهي الوسائل التي استعان بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها :

1/ يحكم بعقوبة السجن من خمسة عشر 15 سنة إلى عشرين 20 سنة و بغرامة من 1500000 دج إلى 2000000 دج في حالة:

ـ الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت (المادة 27 من القانون20-15)

ـ باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال(المادة 33 من القانون20-15)

2/ يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة:

ـ التهديد بالقتل(المادة 34 من القانون 20-15)

ـ حمل السلاح أو التهديد باستعماله (المادة 34 من القانون 20-15).

ـ باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ(المادة 27 - من القانون20-15)

3/ يحكم بالإعدام في حالة:

ـ إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف(المادة 27 من القانون 20-15)

[1] ـ انظر المادة 34 ، القانون رقم 20 ـ 15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها ، المصدر السابق .

ـ إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية(المادة 28 من القانون20-15).[1]

3 ـ الظروف المشددة المتعلقة بالغرض :ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن أن تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني في ارتكاب جريمة الخطف [2] ،وأهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط ما دفع المشرع الجزائري أن جعل منه ظرفا مشددا للعقاب حيث نص عليها في:

1/ المادة 27 من القانون 15-20وتكون عقوبتها:

ـ السجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20)سنة كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

ـ **المؤبد** : إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام.

2/المادة 28من القانون20-15:" ويعاقب بالإعدام إذا كان الدافع إلى خطف الطفل هوتسديد فدية أوتنفيذ شرط أو أمر[3] .

العود كظرف مشدد :لقد جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة 46 من القانون 20-15 التي تنص":في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[4] ."

د/ الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة

1- الأعذار القانونية المخففة الخاصة بجرائم اختطاف الأشخاص :قد نصت عليها المادة 36 من القانون20-15 ، حيث جاء فيها":يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة (5)أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يلي:

ـ السجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى خمس عشرة (15)سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

ـ الحبس من خمس(05)سنوات إلى سبع (07)سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

ـ الحبس من ثلاث) (03 سنوات إلى خمس(05)سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة) (15سنة إلى عشرين (20) سنة.

[1] ـ ا القانون رقم 20- 15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، المصدر السابق .

[2] ـ كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات ـ دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2012، ص91

[3] ـ القانون رقم 20- 15 ، المصدر السابق .

[4] ـ المصدر نفسه.

ـ الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05)سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين(20)سنة .

وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة(05) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى:

ـ السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

ـ السجن المؤقت من خمس(05)سنوات إلى عشر (10)سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

ـ الحبس من سبع (07) سنوات إلى عشر(10)سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين 20 سنة.

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثرمن الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من يساهم في إرتكابها ". [1]

2ـ الظروف القضائية المخففة :هو ما نصت عليه المادة 37 من القانون 20-15 حيث جاء فيها:

"لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الج ا رئم المنصوص عليها في المواد 26و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من هذا القانون." [2]

هـ /الفترة الأمنية :بصدور القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال ما نصت عليه المادة 48 من القانون 15 / 20 حيث جاء فيها ":تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون." [3]

و/تقادم العقوبة :تتقادم عقوبات جنايات الخطف كما يلي :

1/ تقادم جناية خطف وسائل النقل :تخضع للأحكام العامة لتقادم الجنايات، فتنص المادة 1/7 من ق إ ج :" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة." [4].

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة ، ، فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء .

[1] - المادة 36 ، القانون رقم 20- 15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، المصدر السابق ..

[2] - انظر القانون20-15، المصدر نفسه .

[3] - المصدر نفسه

[4] - الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق .

2/ تقادم جنايات خطف الأشخاص:

- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في القانون 20- 15 بانقضاء عشرين 20 سنة كاملة.

- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في القانون 20-15 و المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين 30 سنة كاملة[1].

تسري هذه الآجال من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة ، فلا يسري التقادم المنصوص عليه إلا من تاريخ آخر إجراء ، يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الفاعل معروفا أو محل بحث السلطات القضائية[2] دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر 1 من ق إ ج التي نصت على: "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني ." [3]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجنح خطف الأشخاص

تعد الجنح من الجرائم الأقل خطورة من الجنايات، و لذا خصص لها المشرع عقوبات أقل شدة من عقوبات الجنايات ، حيث جاء في نص المادة 05 ق ع ج بأنه يعاقب على الجنح بالحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20000دج. [4]

ما يميز جنحة اختطاف الأشخاص هو كون الضحية طفل حيث أقر المشرع الجزائري جنحة خطف الأطفال في صورتين :

الحالة الأولى: في حالة كون الجاني شخص أجنبي عن المجني عليه، وما يميز هذه الجريمة أنها تنفذ بدون الاستعانة بالعنف أو التحايل أو التهديد، حيث نصت المادة 326 ق ع ج " :كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000دج إلى 100000 دج.

و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها ، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخيرإلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله." [5]

[1] - المادة 25 ، القانون رقم 20- 15 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، المصدر السابق .
[2] - المصدر نفسه .
[3] - الأمر66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق .
[4] - المادة 05 ، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المصدر السابق .
[5] - المصدر نفسه .

العقوبات الأصلية:

الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 20000 دج إلى 1000000 دج.

الشروع في الجريمة :يعاقب على المحاولة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ملاحظة : زواج المخطوفة من خاطفها يضع حدا للمتابعة الجزائية، لكن في حالة تقديم شكوى من طرف من لهم صفة في إبطال هذا الزواج تسترجع النيابة حقها في متابعة الخاطف.

العقوبات التكميلية :يجوز للمحكمة و في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 ، و ذلك لمدة لا تزيد عن05 سنوات تسري من يوم الإفراج عن المحكوم عليه[1].

تقادم العقوبة

الحالة الأولى :تتقادم العقوبة بمضي 03 سنوات (المادة 08 إ ج ج)، من يوم توقف العمل الإجرامي وبتاريخ بلوغ المجني عليه سن الرشد المدني (19 سنة كاملة.)

الحالة الثانية : كون الجاني أحد والدي المجني عليه (المحضون) أو غيرهما ، وما يميز هذه الجريمة أنه يمكن أن تنفذ بالعنف أو التحايل أو بدونهما ، حيث نصت المادة 328 ق ع:"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20000إلى 100000 دج ،الأب أو الأم أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لووقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني." [2]

العقوبات الأصلية

الحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

التحريض على الجريمة :يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

تشديد العقوبة :ترفع العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات في حالة إسقاط السلطة الأبوية عن الجاني.

ملاحظة : لا يمكن مباشرة المتابعة القضائية إلا بناء على شكوى من طرف الضحية (المادة329 مكرر.)

[1] - المادة 14 ، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق ..

[2] -المادة 328 ، المصدر نفسه .

العقوبات التكميلية: يجوز للقاضي أن يحكم ببعض العقوبات التكميلية كحظر ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (المادة 14 ق ع ج.)

تقادم الجريمة :تتقادم بمضي ثلاث سنوات من يوم توقف العمل الإجرامي، وبتاريخ بلوغ المجني عليه سن الرشد المدني (المادة 08 ق إ ج ج.)

ملخص الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل ، تم التطرق إلى قواعد المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأشخاص ، في المبحث الأول ، حيث تم عرض حالات إسناد المسؤولية الجزائية ، وحالات انتفائها في جريمة اختطاف الأشخاص ، بالإضافة إلى فعل الشروع والمساهمة الجنائية في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني ، فقد تناول الجانب الإجرائي في جريمة اختطاف الأشخاص من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية محاكمة الجاني ، بدء بإجراءات البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية ، مرورا بإجراءات التحقيق على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ، وصولا إلى طرح القضية على محكمة الجنح أو محكمة الجنيات وفقا للوصف القانوني للجريمة دون إغفال تقادم الدعوى العمومية ، و الجزاء المقرر لهذه الجريمة وفق ما نص عليه القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

خـــاتـمـــة

خاتمـــــــــــــــــــة :

تناولت دراسة جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري ، الشق الموضوعي لهذه الجريمة ممثلا في مفهومها وخصائصها ومجمل الجرائم المرتبطة بها والأركان القائمة عليها ، وكذا قواعد المسؤولية والجوانب الإجرائية لهذه الجريمة ، من خلال التعرض إلى القواعد الإجرائية المتبعة أثناء المتابعة الجزائية ، مع ذكر العقوبات المقررة لها ، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات المبينة على النحو التالي :

ـ تقع جريمة الاختطاف على الشخص البالغ والطفل ووسائل النقل التي على متنها أشخاص .

ـ جريمة الاختطاف ترتبط بجرائم أخرى أشد خطورة كالاغتصاب والتسول والمتاجرة بالأعضاء وغيرها .

ـ خص المشرع الجزائري جرائم اختطاف الأشخاص بقانون خاص هو القانون رقم 20- 15المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، مع الإبقاء على جنح خطف وسائل النقل وجنح الخطف القاصر بغير عنف أو تحايل و خطف المحضون في الأمر 156/66المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالأ مر رقم 01-20المؤرخ في 30يوليو سنة 2020.

ـ القانون 20-15 لم يضفي حماية جزائية من جرائم الخطف على المواطن الجزائري المتواجد على التراب الوطني فحسب ، بل امتدت هذه الحماية إلى المواطن الجزائري المتواجد خارج الوطن (المادة 14 من القانون 20-15.)

ـ سمح المشرع بتفتيش المساكن وغيرها من الأماكن بمناسبة التحقيق في جرائم اختطاف الأشخاص في كل ساعات النهار والليل بموجب المادة 24من القانون 20-15دون التقيد بمواقيت التفتيش .

- قنن المشرع الجزائري أساليب جديدة للبحث والكشف عن جرائم الاختطاف ، كالتسرب الإلكتروني ، وضع آليات تقنية للتبيغ عن الجرائم بموجب المواد 16،17،18 من القانون 20-15 .

ـ أقر القانون 20-15 إمكانية اللجوء إلى أساليب البحث الخاصة ، لغرض جمع الأدلة في جرائم الاختطاف بموجب المادة 22 منه، إذ كان اللجوء إلى هذه الأساليب قبل صدور هذا القانون يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في المادة 65مكرر 5.

- تقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص ، يخضع للأحكام المقررة في المادة 25 من القانون 20 -15 ولا يخضع لأحكام القواعد العامة للتقادم ، بالإضافة إلى إمكانية وقف سريان تقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم متى كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية ، وهذا بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 25 من ذات القانون .

- أصبح التهديد بالخطف جريمة مستقلة نصت عليها المادة 29من القانون20-15 ولا تخضع لأحكام التهديد المنصوص عليها في المادة 284 ق إ ج .

- وضع المشرع الجزائري ضمن سلطة القاضي الجزائي ، ضوابط يستعين بها في تشديد العقوبة و تخفيفها حسب ما تمليه ظروف ارتكاب جرائم الاختطاف .

أما بالنسبة للمقترحات

- فعل الخطف الذي يقع على طفل حديث العهد بالولادة ،يعتبر صورة من صور اختطاف الأطفال ويكون الغرض منه تزييف نسب المولود ،غير أن المشرع استبعده من جرائم الاختطاف ، رغم أن الركن المادي فيه يقوم على أساس انتزاع الطفل من مكان حفظه سواء بمستشفى أو عيادة أو في المنزل ، وأخضعه ضمن أحكام جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ، بموجب نص المادة 321 من ق ع . وعليه يكون من الأنسب إدراجه ضمن جرائم اختطاف الأشخاص .

– جريمة خطف وسائل النقل صورة من صور الاختطاف كونها تتعلق بالأشخاص ، إلا أن المشرع نص عليها ضمن جرائم الهدم والتخريب التي تنتج عن تحويل اتجاه سير وسائل النقل بموجب المادة 417 مكرر من ق ع ومن الأفضل إدراجها ضمن أحكام القانون20-15، والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قررلجريمة اختطاف الطائرات عقوبة أشد من عقوبة اختطاف وسائل النقل البرية والبحرية ، فمن الأجدر توحيد العقوبة لأن العبرة في فعل الخطف وليس في نوع الوسيلة المستعملة .

– ضرورة التشديد في مقدار العقوبات المتعلقة باختطاف الأشخاص ، سواء تلك السالبة للحرية أو المالية ، ولا يجب النزول عن حدها الأدنى إلا لضرورة تحقيق المصلحة العامة .

- ضرورة إعادة تفعيل عقوبة الإعدام لتحقيق وظيفة الردع بنوعيه العام والخاص .

– تغيير وصف التحريض بوسائل التكنولوجيا الحديثة ، من جنحة إلى جناية وجعل العقوبة المقررة له هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي .

- وجوب إخضاع مرتكبي جرائم الاختطاف ، بعد الإفراج عنهم إلى تدابير المراقبة الطبية والنفسية قصد معالجتهم وتصويب سلوكهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا لمنع العود إلى الجرائم مستقبلا .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم

2 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار الفكر، المجلد التاسع، لبنان، سنة 1997

3 - يوسف محمد البقاعي، قاموس الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، المغرب، د ط،، د س

الكتب

1- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 1977

2- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام - ،د.ط ، دار الكتاب البناني ، لبنان ،سنة 1981

3- محمد رشاد متولي، جريمة الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، سنة 1983

4- علي حسن الشرقي, الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية - د راسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية - الزهراء للاعلام العربي, د.م.ن ،سنة 1986

5- محمد علي سليم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1995

6 - محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة الثقافة ، د.م.ن، سنة 1997

7- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة، د.ب.ن، سنة 1998

8 - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 1999

9 - أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر ، ـ دراسة مقارنة ـ ، دار النهضة العربية ، مصر ،سنة 1999

10- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، الطبعة01 ، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000

11- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر، سنة 2001

12- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القانون العام، (معالمه ،نطاق تطبيقه ، الجريمة ، المسؤولية ، الجزاء) مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، سنة 2002

13- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د . ط ، دار المطبوعات الجامعية، ، مصر، 2002

14- رينيه غارو ، قانون العقوبات الخاص والعام ، ترجمة لين صلاح مطر ، دار الحلبي الحقوقية ، مجلد 6، لبنان ، سنة 2003

15- عمر محي الدين الحوري ، الجريمة أسبابها ومكافحتها ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، سورية ، 2003

16- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الجمعية الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 2005

17- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام- الطبعة الثالثة- ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2006

18- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، د .ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2006

19- عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف – دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية - ، د.ط ،المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،سنة 2006

20- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، الطبعة الأولى ، المكتب العربي الحديث ، مصر، سنة 2006

21- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2006

22- سامية محمد جابر،الجريمة والقانون والمجتمع ، الطبعة الاولى ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، سنة 2007

23- نادرعبد العزيز شافي ، نظرات في القانون ، دون طبعة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، سنة 2007

24- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، مع آخر التعديلات ، دار البدر ، الجزائر ، سنة 2008

25- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2008

26- عبد الله حسين العمري ، جريمة اختطاف الأشخاص ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2009

27- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة -، الطبعة01، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009

28- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، الطبعة 1 ،دار الهدى، ، الجزائر، 2009

29 - لحسن بن الشيخات، ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2010

30- عمار الحسيني.، حالة الضرورة في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة- ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2011

31- كمال عبد الله محمد ، جريمة خطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات – دراسة مقارنة - ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، سنة 2012

32- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2، دار هومة ،الجزائر، السنة 2013

33- عنتر عكيك ، جريمة الاختطاف ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2013

34- محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2013

35- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الاشخاص- جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات -، الطبعة الاولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2014

36- سامان عبد العزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي ـ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 2015

37 - سعيد بوعلي دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجز ا ئري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجز ا ئر، سنة - 2016

38- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2017

39- السعيد عمراوي،جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي الداخلي ـ دراسة مقارنة ـ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2017

40 - جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ،الجزء االثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2017

41 - علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الكتاب الثاني)التحقيق والمحاكمة (، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2017

42- عبد الله أوهايبية ، ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2018

43- نبيلة رزاقي ، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دون طبعة ، دار بلقيس، الجزائر ، سنة 2018

44- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2019

45- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، الجزء 3، طبعة 2 ،لبنان، ، د.س.ن

المقالات

1 - علي لعور سامية ، لنكار محمود ، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، سنة 2017

2 - حليمة عبيد ، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة أحمد دراية أدرار ، مجلد 6 ، العدد 11، سنة 2018

3 - نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص، أركانها وعقوباتها بين التشديد والتخفيف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلد 11، العدد2، ، السنة 2022

المؤتمرات والندوات والملتقيات

1 - فتيحة خالدي ، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر)قراءة قانونية في الواقع والآفاق (، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، يوم 30جوان 2019

2 - مواسي العلجة ، اختطاف الاشخاص للاتجار بأعضائهم البشرية : أي حماية؟ ،، في إطار الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب : جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 14ديسمبر 2021 .

3 - عصاد لعمامري ، خصوصية إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم :20-15 ، في إطار الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب : جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 14ديسمبر 2021 .

الأطروحات والمذكرات

1 - خير طالب، جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، سنة 2018

2 – نوال العالية ، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف ـ دراسة مقارنة ـ ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2021-2022

3 - فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، سنة2011

4 - وافية بن دادة، جريمة التعذيب (في إطار الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات)، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ، الجزائر ، سنة 2011

5 - نورة بعلاش، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر ، سنة 2016

6 - وردية عمار، نبيلة عميش، جريمة اختطاف الاشخاص في ظل القانون 20_15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، الجزائر ، سنة 2021

القوانين

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المعتمد من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10ديسمبر 1948 بموجب القرار رقم 217 الف .

1 - دستور الجمهورية الجزائرية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442 -20 في 2020/12/30 ،ج. ر عدد 82 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ,

3 - القانون 15-12 ،المؤرخ في 15يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ،ج.ر عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

4 - القانون رقم 20-15 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها ، ج. ر عدد 81 ،مؤرخة في 30ديسمبر 2020 .

5 - الأمر رقم 66/ ، 156المؤرخ في يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01المؤرخ في 30يوليو سنة 2020 ، ج. ر عدد 44، مؤرخة في 30يوليو 2020 .

6 - الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 21-11، المؤرخ في 25 غشت 2021، ج. ر عدد65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

الاجتهادات القضائية

1 - الغرفة الجزائية 11-3-1969، نشرة القضاة ، 1969- 5.

المطبوعات الجامعية و المحاضرات

1 - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 1999

2 - محمد رشاد متولي، جريمة الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، سنة 1983

3 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، سنة 2003،

4 - القينعي بن يوسف، المسؤلية الجزائية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، سنة 2023

5 - القينعي بن يوسف، محاضرات في النظرية العامة للجريمة وعقوبة الجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، سنة 2023

المراجع إلكترونية

1 – ساميــة ح، الاغتصـاب فـي الجـزائـر تحـت طـائلـة الـمجتمـع لا القـانـون ، عـلـى الرابـط:
.http://www.djazairess.com/elliwar/36820، 16مارس 2023 18.25 .

الفهرس

الفهرس

البسملة	
شكر و عرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول	
الفصل الأول : ماهية جريمة اختطاف الأشخاص	10
المبحث الأول : مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص	11
المطلب الأول : تعريف جريمة اختطاف الأشخاص	11
الفرع الأول : تعريف الاختطاف لغة	11
الفرع الثاني : تعريف الاختطاف اصطلاحا	12
المطلب الثاني : خصائص جريمة اختطاف الأشخاص	13
الفرع الأول : جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الجسيمة	14
الفرع الثاني : جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المركبة .	14
الفرع الثالث : جريمة اختطاف الأشخاص من جرائم الضرر	15
الفرع الرابع : جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المستمرة	15
الفرع الخامس :دقّة التّدبير العقلي وسرعة التنفيذ في جريمة اختطاف الأشخاص	16
المطلب الثالث: بعض الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص	16
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب	16
الفرع الثاني: جريمة الإيذاء الجسدي أو التعذيب الجسدي	19
الفرع الثالث: جريمة الابتزاز	21
الفرع الرابع: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	22
المبحث الثاني :أركان جريمة اختطاف الأشخاص	24
المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأشخاص .	25
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص	25
الفرع الأول : الركن المفترض (محل الجريمة)	26
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص	31
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاختطاف	34
الفرع الأول :القصد الجنائي في جريمة الاختطاف	34
الفرع الثاني ، الباعث في جريمة اختطاف الأشخاص	36
الفصـــل الثانـــي	
الفصـــل الثانـــي : قواعد المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة والجزاء في جريمة اختطاف الأشخاص	40
المبحث الأول: قواعد المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأشخاص	41
المطلب الأول: حالات الإسناد والإعفاء من المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأشخاص	41
الفرع الاول: حالات الإسناد	41
الفرع الثاني : حالات الاعفاء	42
المطلب الثاني: الشروع في جريمة اختطاف الأشخاص	46

الفرع الأول: تعريف الشروع	46
الفرع الثاني :أركان الشروع	47
الفرع الثالث :جزاء الشروع في الخطف	48
المطلب الثالث: المساهمة في جريمة اختطاف الأشخاص.	49
الفرع الأول: المساهمة الاصلية: (المباشرة)	49
الفرع الثاني : المساهمة التبعية	50
المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة اختطاف الاشخاص	51
المطلب الاول :إجراءات البحث والتحري	51
الفرع الاول : إجراءات البحث والتحري في الحالة العادية	52
الفرع الثاني :إجراءات البحث والتحري في حالة التلبس	53
الفرع الثالث ـ أساليب التحري الخاصة	54
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة	55
الفرع الأول :التحقيق الابتدائي	56
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة في جريمة اختطاف الاشخاص	62
الفرع الثالث : تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الاشخاص	66
المطلب الثالث : الجزاء المقرر لجريمة اختطاف اى لأشخاص في التشريع الجزائري	68
الفرع الأول : الجزاء المقرر لجناية اختطاف الأشخاص	68
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجنح خطف الأشخاص	74
خاتمـــــــــــــــــــة	78